

ملف المساواة (1) المرأة.. قضية وحقوق

- هذا الكتاب.....3
- الديمقراطية الفلسطينية وحقوق المرأة.....5
- إتفاقية «السيداو».....25
- إتفاقية حقوق الطفل.....47

شباط 2014

هذا الكتاب..

يفتح مجموعة من المساهمات والقراءات والوثائق يوحدتها عنوان: «ملف المساواة - المرأة.. قضية وحقوق»، سيتم جمعها في ثلاثة كتب تصدر تباعاً في سلسلة «برنامج التنقيف الحزبي» للجبهة الديمقراطية.

الجزء الأول من هذه «الثلاثية» الذي نمهد له فيما يلي، يقوم على ثلاثة محاور:

■ **المحور الأول** يشمل أوراق العمل التي تقدم بها «المكتب المركزي للمرأة في الجبهة الديمقراطية» (مكتب المساواة) إلى «مائدة مستديرة» إنعقدت بفصل شهور بين بيروت وعمان، وجمعت تمثيلاً واسعاً عن الحركة النسائية في العالم العربي إلى جانب ناشطات أوروبيات في الحقل النسائي، تحت عنوان: «تنمية الديمقراطية من خلال تعزيز حقوق النساء».

■ **المحور الثاني** يشمل بعد التقديم لها وتلخيص لأهم بنودها، نص «إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1979، وأصبحت نافذة المفعول في العام 1981.

■ **المحور الثالث** يضم إلى «إعلان الطفل» الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1959، نص «إتفاقية حقوق الطفل» التي صادقت عليها الجمعية العامة في العام 1989، وبدأ تنفيذها في العام 1990، مع التوضيحات اللازمة لسياقات الإعلان، كما الإتفاقية.



قد يدعو الشطر الأول من عنوان هذه الكتب: «ملف المساواة - ..» إلى السؤال عن سبب تقديمه على الشطر الثاني: «المرأة.. قضية وحقوق»؛ والجواب هو: إن رفع الظلم والإجحاف والتمييز اللاحق بالمرأة في مجتمعاتنا العربية - مع ملاحظة التمايز في أوضاع المرأة بين بلد وآخر - لا يكون - كما يشيع البعض - برد «حقوق المرأة الشرعية» عندما تُسلب منها، وهي غالباً ما تسلب منها؛ كما لا يكون - وحده - بإقامة أحكام العدل وميزان الإنصاف والنزاهة.. التي تمنح المرأة حقوقها... فكل هذه الأحكام - بالنتيجة - وبمعزل عن النعوت التي تضاف عليها، إنما تعبّر عن بنية قانونية بمرجعيات نصوصية واضحة، تعيدنا في العادة إلى مضمون «الحقوق الشرعية» وما يندرج في إطارها.

وبالمقابل، فإن المفهوم/ المصطلح المحصّن، الذي يُغلق الباب أمام شتّى الممارسات والتفسيرات التي تنال من حقوق المرأة، هو: «المساواة»، والمساواة في كافة المجالات.

قد يعتقد البعض، ومن موقع المناصرة لتطبيق مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، كأساس ومرجعية للبنية القانونية الناظمة للعلاقات البينية وشؤون المجتمع، أن هذا المبدأ سيصطدم في مكان ما بالنص الشرعي. وعلى تسليمنا بهذه الفرضية، فإننا نعلم يقيناً، أن المرجعيات المختصة - عندما تتوفر الإرادة السياسية - قادرة على إيجاد المخارج وإجتراح الحلول التي تنتج بنية قانونية ملبية لمتطلبات وإحتياجات المجتمعات العصرية، الحديثة.. إنطلاقاً من موازنة النص الشرعي مع غايته ومقاصده؛ التي لا يمكن أن تكون، ولا يجب أن تكون إلا في خدمة تطور المجتمع القائم على ركيذتي الحرية والمساواة، على مبدأ المواطنة والمساواة بين المواطنين.

ودليلنا على هذا سوابق عدة تمتد من حقل المال والإقتصاد (القبول بالفائدة/ الربا التي تشكل أهم أعمدة النظام المالي/ المصرفي في عالمنا المعاصر الخ..)، إلى قانون العقوبات (إلغاء تطبيق الحدود كالرجم وقطع اليد الخ.. بالنسبة لبعض الجرائم الموصوفة)، مروراً بإسقاط التمييز المُذلل حيال بعض مكونات مجتمعاتنا (إلغاء دفع الجزية، باعتبار أن قانون الخدمة الوطنية يسري تطبيقه على جميع المواطنين الخ..).



في الكتابين اللاحقين من «ملف المساواة..» سواصل القراءة في القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن (1325، 1820، 1888، 1889..) وعدد من المؤتمرات والملتقيات الدولية (بكين، إسطنبول..)، كما سنجري إضاءات معيَّنة على تطور الحركة النسائية الفلسطينية في الوطن والشتات، وإسهامات أطرنا النسائية فيها: «إتحاد لجان العمل النسائي» في الضفة والقطاع، و «النسائية الديمقراطية» (ندى) في بلدان الشتات ■

مكتب التثقيف المركزي

الديمقراطية وحقوق المرأة في المساواة

- مدخل.....7
- الديمقراطية الفلسطينية وحقوق المرأة.....11
- واقع حقوق المرأة في دولة فلسطين.....19

مدخل..

مسألة العلاقة بين بناء الديمقراطية وبين حقوق المرأة في المساواة تكتسب أهمية خاصة في هذه المرحلة التي شهدت خلالها منطقتنا العربية تحولات ثورية عاصفة أطاحت برؤوس أنظمة الإستبداد والفساد في بلدان عدة وفرخت مسارات إصلاح ديمقراطي متباينة الوتائر في بلدان أخرى.

وفي الحالتين نشهد وضعاً درامياً ينخرط فيه المجتمع بأسره في عملية تحول عنوانها بناء الديمقراطية. وهي تتطوي على جدل صاخب وصراع محتدم حول فحوى الديمقراطية ومضمونها يدور في احد أبرز محاوره حول صياغة (أو تطوير) الدستور ومدى موافقته للمعايير المعتمدة أممياً لحقوق الانسان، بما فيها حقوق المرأة والإلتزامات الدولية المشتقة منها.

تعلمنا التجربة الملموسة، مما نراه اليوم في عالمنا العربي، أن عملية التحول الديمقراطي ليست عملية سهلة تسير باستقامة نحو هدفها المنشود، بل هي صعبة ومؤلمة ومعقدة تتطوي على الكثير من الإلتواءات والتعرجات، بل والردات إلى الخلف أحياناً.

وفي هذا السياق نستطيع أن نفهم، دون أن نتفهم أو نبرر، المفارقات الصارخة التي تتطوي عليها هذه العملية أحياناً وفي بعض البلدان. ومن بين هذه المفارقات التناقض بين الطموح المعلن إلى الديمقراطية وبين التراجع في دور ومكانة المرأة والهجوم الشرس الذي تتعرض له حقوقها والذي يصل به الإنحطاط أحياناً إلى مستوى العنف بأقصى درجاته، وأدناها.

نستطيع أن نرى أسباب هذه المفارقة في السمة العفوية للإنتفاضات الشعبية التي أطاحت بأنظمة الإستبداد في هذه البلدان والتي أبرزت، رغم عفويتها، إجماعاً شعبياً طاغياً على شعار «الدولة المدنية الديمقراطية التعددية». وقد إنسأقت مع هذا الإجماع، وأعلنت تبنيها لشعاره الناظم، قوى تعرضت للإضطهاد في ظل الأنظمة السابقة، ولكنها في الجوهر قوى محافظة تتناقض ببرامجها وخلفياتها الأيدولوجية الأصولية مع مضامين شعار الدولة المدنية الديمقراطية التعددية.

ولأن هذه القوى كانت الأكثر تنظيماً والأقوى بإمكانياتها المادية فقد إحتلت صدارة المشهد خلال الموجة الاولى من غضب الطوفان الثوري. ولكن سرعة تنكرها لإلتزاماتها المعلقة وإتضح طبيعتها المحافظة يقود إلى إحتدام الصراع داخل معسكر الثورة وهو صراع يدشن بداية الموجة الثانية من مسيرتها.

هذا الصراع يدور في الجوهر حول فحوى الديمقراطية ومضمونها. فالديمقراطية ليست فقط حكم الأغلبية الذي يتحقق عبر الإنتخابات. إنها منظومة متكاملة من المفاهيم والنظم تتطلق في الأساس من مفهوم المواطنة والمساواة في الحقوق بين جميع المواطنين، نساء ورجالاً. لذلك فإن الديمقراطية هي أيضاً حماية حقوق الأقلية وحرية وكرامة المواطن، وإحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، ومساواة الجميع أمام القانون.

والمساواة بين المرأة والرجل محورية في هذا السياق لأنها تتعلق بإزالة أحد أبرز مظاهر التمييز واللامساواة شيوعاً وإتساعاً : وهو التمييز والإضطهاد والذي يمارسه نصف المجتمع ضد نصفه الآخر. فلا يمكن أن يكون ثمة ديمقراطية حقة دون ضمان حقوق المرأة في المساواة وإلغاء كافة أشكال التمييز ضدها.



إن أول متطلبات المسار السوي لبناء الديمقراطية هو تأمين الضمانات الدستورية للمساواة بين المرأة والرجل. فلا يمكن بناء ديمقراطية بدستور يتجاهل ضمان حق المرأة في المساواة. وهذا يبرز الضرورة القصوى للمواطنة بين الصيغة الوطنية للدستور وبين المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق المرأة، والإلتزامات والمواثيق المشتقة منها.

هذا ما تؤكد وقائع الصراع الذي شهدنا فصوله الدرامية تتوالى حول الدستور المصري (الذي تم إقراره في العام 2012) فالدستور الذي لا يحظى بإجماع، أو شبه إجماع ليس دستوراً ديمقراطياً؛ إنه تكريس الدكتاتورية الأغلبية المسلحة ضد الأقلية، والديمقراطية تتنافى في الصميم مع غمط حقوق الأقلية. الدستور المصري يوضح إلى أي مدى تشكل مسألة حقوق المرأة محكاً معيارياً لقياس مدى جدية التحول الديمقراطي. فالدستور الذي يتعمد تجاهل حقوق المرأة هو نفسه الذي عجز عن تحقيق توافق المجتمع عليه، وعجز بالتالي عن تأمين أرضية مستقرة لبناء الديمقراطية.

لا بد من الإبتعاد عن الزج بالدين كأداة في الصراع السياسي. وتكتسب هذه الدعوة مشروعية أكبر حين نرى مدى الإنتقائية وإزدواجية المعايير في تفسير الشريعة والتي تصل أحياناً إلى حد الرياء؛ عندما يتطلب الأمر، مثلاً، الحصول على قرض بالفائدة (أي الربا) من صندوق النقد الدولي الذي هو المؤسسة العالمية لتنظيم الربا، فإن ذلك يجري تبريره - كما جرى في مصر - بأن الضرورات تبيح المحظورات. ولكن ماذا عن الضرورة القصوى لتحرير نصف المجتمع من الإضطهاد والتمييز، كي يتمتع المجتمع كله بنعمة المساواة والحرية الحقيقية.

لا يجري التمسك بنصوص الشريعة إلا عندما يتعلق الأمر بحقوق المرأة. لا مشكلة لهم مع قوانين الإستثمار والقوانين المنظمة للعمل المصرفي والأسواق المالية، بل وحتى قوانين العقوبات، فنحن لم نعد نقطع يد السارق، ولا نرجم أو نجلد الزاني. هنا يجوز الإجتهد حتى لو كان في موقع النص. ولكن عندما يتعلق الأمر بحقوق المرأة فالأمر مختلف. إنهم، على سبيل المثال، يصمتون صمت القبور إزاء الممارسة الشائعة على نطاق واسع في مجتمعاتنا وبخاصة الريفية منها، وهي ظاهرة حرمان المرأة من حقها الشرعي في الميراث، رغم كونها مخالفة صريحة للشريعة. ولكنهم ينقضون بشراسة، وبلغة التكفير والوعيد الحاقد، إزاء أية دعوة لمساواة المرأة مع الرجل في حق الإرث بدعوى أن هذا مخالف للشريعة.

وحين يدور الحديث عن تحريم، أو تقييد تعدد الزوجات، تقذف بوجهنا فوراً الحجة القائلة أنه لا يجوز تحريم ما تم تحليله. ولكننا لا نملك إلا أن نرى إزدواجية المعايير حين نتذكر أن جميع الدول الإسلامية في عصرنا الحديث تُحرّم الرق والعبودية وتبرر ذلك بأنه ينسجم مع مقاصد وغايات الشريعة التي هي طموح دائم إلى المساواة وصون كرامة الإنسان، وإن يكن يتجاوز بعض نصوصها..

إن هذا يقود إلى طرح السؤال التالي: لماذا لا ينطبق المنطق نفسه على سائر حقوق المرأة في المساواة التامة مع الرجل في كافة المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وهي الحقوق التي بدونها لا يمكن بناء ديمقراطية حقة؟



هذا بعض ما توقفت أمامه فعاليتان إنعقدتا على التوالي في بيروت في حزيران (يونيو) 2012 بعنوان «الحوار الإقليمي من أجل تنمية الديمقراطية من خلال تعزيز الحقوق الإجتماعية والسياسية والإقتصادية للنساء»، وفي عمان في شباط (فبراير) 2013 في إطار إجتماع المائدة المستديرة حول «جدول الأعمال المشترك لتطوير الديمقراطية من خلال تعزيز حقوق المرأة ومكانتها».

وفي ما يلي أوراق العمل التي تقدم بها «المكتب المركزي للمرأة في الجبهة الديمقراطية» («مكتب المساواة») إلى هاتين الفعالتين: الأولى بعنوان: «الديمقراطية الفلسطينية وحقوق المرأة.. معوقات وآفاق»، والثانية بعنوان: «واقع حقوق المرأة في دولة فلسطين.. الإنجازات والتحديات» ■

شباط 2013

الديمقراطية الفلسطينية وحقوق المرأة

(1)

معيقات تطوير الديمقراطية الفلسطينية

■ ثلاثة معطيات تلعب مجتمعة - وإن بدرجات متميزة بسبب الإختلاف البين فيما بينها - دوراً مقررماً في تعيين موقع الديمقراطية ومضمونها في الحالة الفلسطينية: الإحتلال، والإنقسام، ونوعية القيادة المقررة في الحركة الوطنية الفلسطينية على خلفية بنية هذه الحركة ذاتها.

نقول هذا مع التأكيد على التمييز الواجب بين نوعية ومدى تأثير كل من هذه المعطيات على الديمقراطية الفلسطينية: فالإحتلال هو العدو، وهو الأصل في الشرور اللاحقة بشعبنا ووطننا. والإنقسام هو الغريم الذي أنتجته حركة وطنية لم تحسن إدارة خلافاتها وحلها ديمقراطياً. ونوعية القيادة المقررة في الحركة الفلسطينية (وفي إمتدادها النظام السياسي) هي التحدي الديمقراطي باعتبارها مازالت ذات محصلة محافظة نازعة لاحتكار السلطة، ما يفسر تعاملها بتوجس وحذر مع الديمقراطية ومندرجاتها.

هذه المعطيات - بطبيعتها، كما وبواقعها الراهن - معيقة لتطوير الديمقراطية لا بل للديمقراطية ذاتها، إن في المجتمع بعلاقاته السائدة، أو في النظام السياسي بنه الحاكمة. وعليه، فإن السعي لتطوير الديمقراطية الفلسطينية بأبعادها المختلفة (السياسية والإقتصادية والثقافية والإجتماعية..) هو رهن بتطور النضال ضد الإحتلال الإسرائيلي لإجلائه، وضد الإنقسام الداخلي لتجاوزه، كما أنه يرتبط بالنضال من أجل تطوير - أي ديمقراطية وتحديث - قيادة وبنية الحركة الوطنية بمكوناتها ومؤسساتها في إطار النظام السياسي الفلسطيني. وفيما يلي وقفة سريعة أمام هذه المعطيات في إشارة لدورها المعيق لتطوير الديمقراطية، وأحياناً المعادي للديمقراطية الفلسطينية ذاتها:

1- أما الدور المعيق، لا بل المعادي للديمقراطية الذي يمارسه الإحتلال، فهو ناجم عن طبيعته كاحتلال إستيطاني إجلائي يعمل بدأب لضم الأرض الفلسطينية وطرده سكانها الأصليين منها لحشرهم في معازل واستتباعهم، وإن أمكن تعريضهم للإعدام السياسي (politicide).

إن برنامج الإحتلال بعذائه المستحكم للوطنية الفلسطينية، يطيح في مجرى ممارساته بقضايا عدة، منها: التعرض للديمقراطية الفلسطينية وما تتطوي عليه من ضمان للحريات العامة وحقوق الإنسان.. ومنها أيضاً محاولاته المعلنة لتعطيل الممارسة الديمقراطية بمنع إجراء الإنتخابات التشريعية فيما لو شاركت فيها جميع القوى الفلسطينية، إضافة إلى رفضه إجراء هذه الإنتخابات في الجزء المحتل من القدس عام 67. إن الديمقراطية الفلسطينية تصطدم بالدرجة الأولى بسياسة الإحتلال المعادية لها. وفي سياقنا المحدد نشير إلى محورين نضاليين ذوي صلة بما تقدم:

■ الأول هو الدفاع عن الحقوق المدنية والحريات السياسية للمواطنين وعن حرمة الإنسان الفلسطيني في مواجهة إنتهاكات الإحتلال وتجاوزاته التعسفية، وذلك من أجل إلزام سلطات الإحتلال باحترام وتطبيق إتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية حقوق السكان في الأراضي الواقعة تحت الإحتلال، ووقف العمل بقوانين

الطوارئ الإنتدابية وكافة الإجراءات والأوامر العسكرية التي تنتقص من حقوق الإنسان الفلسطيني، ومن أجل تحريم العقوبات الجماعية والتصدي لأوامر منع التجول وإغلاق المناطق وتقييد الحركة والتنقل ومنع السفر، وإلغاء القيود على حرية الإنتماء والنشاط السياسي والإجتماعي والتظاهر والتعبير والصحافة.

■ **والثاني هو النضال من أجل إطلاق سراح الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الإحتلال، وفضح وتعرية الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوقهم التي تكفلها إتفاقيات جنيف، ووقف ممارسات العزل الإفرادي والتعذيب وسوء المعاملة والحرمان من الرعاية الصحية ومن فرص التعليم ومن الزيارات، وإلغاء الإعتقال الإداري.**

2- **الإنعكاسات السلبية للإنقسام الداخلي على الديمقراطية الفلسطينية تظهر في أكثر من مجال، لعل أهمها يتمثل بانحسار واضح للحريات العامة في الضفة الفلسطينية وقطاع غزة، وبتراجع حقوق المرأة وحريتها في قطاع غزة بالتحديد، كنتيجة حتمية لحكم فريق بعينه يستخدم السلطة السياسية ومؤسساتها التنفيذية والقضائية والتشريعية من أجل تديين الإجتماع والسياسة والتشريع وعموم البنية القانونية، ناهيك عن سلك التربية والتعليم العالي، وقطاعات الثقافة والإعلام وغيرها.**

وإذ نشير، في ظل حالة الإنقسام القائمة، إلى خطورة التراجع المتسارع في حالة الحريات العامة والحقوق المدنية والديمقراطية للمواطنين، في قطاع غزة خاصة، لكن أيضاً في الضفة، فمن أجل التأكيد على:

■ **رفض وإدانة، لا بل تحريم ممارسات الإعتقال السياسي والتعذيب، وتقييد حرية الصحافة والتظاهر والإجتماع والإعتداء على النقابات ومؤسسات العمل الأهلي والإقدام على حلها أو مصادرة مقراتها وممتلكاتها، وفرض القيود على حق السفر والتنقل، والإقامة الجبرية، وإعتماد توصيات الأجهزة الأمنية شرطاً للوصول إلى الوظيفة العامة أو الخدمة المدنية، خلافاً لمبدأ تكافؤ الفرص الذي يقره القانون الأساسي.**

■ **إن إستخدام منطق الإنقسام كذريعة لتبرير التجاوزات على الحريات والحقوق التي يضمنها للمواطنين «القانون الأساسي» للسلطة الفلسطينية و«وثيقة إعلان الإستقلال» يهدد بنقويض الركائز الديمقراطية للنظام السياسي الفلسطيني، والإنزلاق نحو أنظمة سلطوية أمنية، في وضع ما يزال فيه النضال من أجل التحرر الوطني والإستقلال والعودة هو السمة الرئيسية للمرحلة.**

■ **إن هذه الممارسات، إلى ما ذكر، تمزق لحمة النسيج الإجتماعي للشعب الفلسطيني وتتال من تماسك صفوفه في الوطن والشتات، وتضعف من قدراته النضالية في مواجهة الإحتلال. وكما أن المرأة الفلسطينية تدفع الثمن مضاعفاً جراء ممارسات الإحتلال السياسية والإقتصادية وفي مجال الحريات العامة، فإنها تتعرض للإجحاف نفسه جراء سياسة الإنقسام بما ينجم عنها من تراجع للحريات العامة يمس بحقوق النساء قبل وأكثر من غيرهن.**

■ **إن الخروج من مأزق الإنقسام يكون من خلال الإلتزام بتطبيق إتفاقيات المصالحة التي تكرر توقيعها في أكثر من محطة ومؤتمر ولقاء.. والتي تنص، فيما تنص عليه، على إجراء إنتخابات شاملة تعيد إنتاج وصياغة المؤسسات الفلسطينية ديمقراطياً.**

3- السمة المحافظة النازعة لاحتكار السلطة وحذرها المتجذر من مقاربة الديمقراطية وفي التعامل مع ما يترتب عليها، سمة ملازمة للبنية القيادية الممسكة بالقرار الوطني (وما يتفرع عنه) على جانبي خط الإنقسام الداخلي. ومع ذلك فثمة تمايزات واضحة، وأحياناً نوعية، بين قطبي هذه البنية القيادية للحركة الفلسطينية في عدد من القضايا الجوهرية، من بينها قضية الديمقراطية - موضع بحثنا - وفي القلب منها حقوق المرأة. في هذا الإطار نلاحظ، إذا ما انطلقنا من البرنامج الذي تقدمت به حماس لانتخابات المجلس التشريعي في العام 2006، فضلاً عن ممارساتها بعد أن انفردت بالسلطة في قطاع غزة منذ حزيران (يونيو) 2007، أن حركة حماس لا تنشئ إقامة دولة مدنية تستقل فيها مؤسسات السلطة السياسية عن المؤسسات الدينية، بل تسعى جاهدة إلى «جعل الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع في فلسطين»، من منطلق أن «الإسلام نظام شامل لكل حركة الحياة».

أما إنعكاس ذلك على مكانة المرأة وحقوقها فهو يقود إلى خلق تلك الفجوة بين أن تكون المرأة «مواطناً» ينطبق عليها مبدأ «المواطنة» مثل أي مواطن (ذكر) آخر، لها ما له من حقوق ، وعليها ما عليه من واجبات، وبين أن تكون معرضة لمندرجات مقولة «حقوق المرأة الشرعية» التي تقود إلى تسييد اللامساواة.

إن تجاوز هذه الحالة الناجمة عن رؤية مفوّتة ، مغتربة عن العصر ومجافية لمكتسبات العقل ولا تتمثل تطور المجتمعات الإنسانية، والتي فوق هذا يغذيها الإنقسام الداخلي، لا يكون إلا من خلال إدراج جهود المصالحة ضمن وجهة إعادة بناء النظام السياسي الفلسطيني، كنظام ديمقراطي برلماني تعددي يستظل بوثيقة «إعلان الإستقلال»، نظام يعتمد قاعدة التمثيل النسبي الكامل في الانتخابات، وتخضع فيه السلطة التنفيذية للرقابة والمساءلة من قبل السلطة التشريعية، ويصان فيه إستقلال القضاء، وتحترم فيه سيادة القانون وحقوق الإنسان والمساواة التامة أمام القانون لجميع المواطنين.

إن نظاماً كهذا يجب أن يضع في مقدمة إهتماماته تمكين المرأة من نيل حقها في الحرية والمساواة في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعزيز دورها في الشأن السياسي وفي مؤسسات صنع القرار عبر تطوير القوانين والنظم الانتخابية وفق قاعدة التمييز الإيجابي، وتنقية التشريعات والقوانين الفلسطينية من كافة أشكال الإجحاف والتمييز ضد المرأة، وسن قوانين عصرية للأسرة والأحوال الشخصية تحفظ حق المرأة وتضمن لها المساواة مع الرجل ■

(2)

تلازم المسارين الوطني التحرري والديمقراطي

1- تطوير الديمقراطية الفلسطينية يقع في صلب مغالبة الإحتلال والإنقسام والبنى المحافظة في الحركة الوطنية بامتداداتها في النظام السياسي القائم. إنه نضال شامل وعام ينخرط فيه الشعب الفلسطيني بأسره، أي بكل فئاته الإجتماعية في الوطن والشثات. لكنه أيضاً، نضال بسمات خاصة مستمدة من طبيعة القوى الإجتماعية التي تتحمل العبء الرئيسي فيه: الفئات الكادحة بالمقياس الطبقي، والشباب بالمقياس العمري، والمرأة بمقياس النوع الإجتماعي..

علماً أن هذه السمات لا تظهر للعيان أي في المجرى العملي لحركة الصراع، إلا بقدر إنتقالها إلى مضمون وأولويات البرنامج النضالي، الذي يعكس مصالح وتطلعات القوى الإجتماعية وإحتلال ممثلها - وبالتالي المعبرين عن مصالحها - مواقع مؤثرة في بنى الحركة الوطنية ومؤسسات النظام السياسي، أي **مواقع نافذة** في توجهاتها وقراراتها.

2- لقد علّمت تجارب حركات التحرر الوطني في المنطقة العربية - والحركة الفلسطينية ليست إستثناءً - أن الرهان على تقدمها وإنتصار أهدافها لا يقود تلقائياً إلى تقدم وإنتصار أهداف الديمقراطية سياسياً واجتماعياً، وبما يلبي مصالح الكادحين والشباب والمرأة، أي تلك القوى الإجتماعية التي قامت هذه الحركات وإنتصاراتها بالأصل على أكتافها..

فكم من هذه الحركات بعد أن حققت أهدافها في الإستقلال الوطني وأقامت نظامها السياسي وإفتتحت عهدها بالتعرض لمصالح كبار الملاك والتجار والوسطاء والمقاولين لصالح أغلبية الشعب والإرتقاء بالدور السياسي والمجتمعي لممثليه.. فكم من هذه الحركات - بعد أن إستقرت وإستدامت في مواقع الحكم - وضعت الشعب أمام حقيقة ما آلت إليه أوضاعها، بما هي أنظمة سلطوية، أو سلطوية شعبية، أو سلطوية نيوليبرالية مشوّهة، وأحياناً أنظمة دكتاتورية يصعب تصنيفها لغرابتها وغياب السوابق.

3- التقدم نحو أهداف النضال الوطني التحرري ينبغي أن يسير يداً بيد مع تعزيز الديمقراطية السياسية والإجتماعية وتعميق مسارها أثناء مرحلة التحرر الوطني، وإمتداداً في مرحلة البناء الوطني التي تعقبها. في هذا السياق لا يفوتنا التأكيد على أن التلازم بين المسارين الوطني والإجتماعي يجب أن يتقادم تأجيج الصراعات الإجتماعية - بأي خلفية كانت: طبقية، أيديولوجية، دينية.. - الأمر الذي يتناقض مع أولوية صون وحدة الشعب بمختلف فئاته في مواجهة الإحتلال.

إن تلازم المسارين من هذه الزاوية بقدر ما يعني إعلاء شأن ما يتصل بالعدالة الإجتماعية، فإنه يوجب تركيز الإهتمام على مصالح وحقوق ومكانة النساء والشباب، آخذين بالإعتبار أيضاً - فيما يخص الشباب بالتحديد - أن الحركة الفلسطينية المعاصرة على وشك أن تطوي نصف قرن من عمر مديد خلف بوضوح علائم الشيخوخة على هيئاتها القيادية، ما بات يفرض بالحاح: تشبيب هذه الهيئات.

4- تبياناً لما سبق وتأكيداً عليه، نشير إلى إتفاقيات أوسلو التي جددت بنية الإحتلال ورفعت وتيرة الإستيطان وعممت دائرة تهويد القدس.. وفشلت - بالنتيجة - في وضع الشعب الفلسطيني على طريق إنجاز حقوقه الوطنية في الإستقلال والعودة إلى الديار.

إن قيام سلطة فلسطينية للحكم الذاتي بموجب هذه الإتفاقيات، مجردة من عناصر السيادة وإن كانت ذات صلاحيات واسعة في إدارة الشأن الداخلي، بات يضع الحركة الفلسطينية أمام مهام وطنية وديمقراطية في آن، فتجاورت وتداخلت مهام مناهضة الإحتلال مع مهام التحرر من قيود إتفاقيات أوسلو من أجل إعادة بناء سلطة الحكم الذاتي (السلطة الفلسطينية) لكي تلبي وظيفة تعزيز صمود المجتمع في مواجهة الإحتلال لنيل الإستقلال

على طريق إقامة نظام سياسي ديمقراطي يحترم التعددية السياسية والحزبية ويصون الحريات العامة وحقوق المواطنة، ويضمن المساواة بين المواطنين، وبين المرأة والرجل.. وصولاً إلى دولة علمانية، دولة مدنية ديمقراطية ■

(3)

حقوق المرأة ودورها في قلب

مسار تطوير الديمقراطية الفلسطينية

1- إن ربط التحرر الوطني بالديمقراطية (السياسية والاجتماعية) وإستتباعاً بقضايا التنمية البشرية والإنسانية وقضايا التطوير المجتمعي وفي القلب منها قضية المرأة.. هذا ما يؤدي إلى إستنهاض المشاركة المتكافئة والفاعلة لكافة شرائح وفئات الشعب في العملية الوطنية، بما في ذلك الدمج في الحياة النضالية اليومية لقضايا وحقوق القطاعات (وبالذات النساء والشباب) المستبعدة عملياً من المشاركة في صياغة السياسة النافذة في المجتمع والحركة الفلسطينية عموماً، بالقدر الذي يتناسب وثقلها الإجتاعي ودورها الكفاحي.

ومن المفارقات التي تعيشها الحركة الفلسطينية أنها مع التسليم - نظرياً - بالأهمية التي تعود في المعتزك الوطني إلى قضايا المرأة وحقوق النساء عموماً، فإنها تنزع للتعاطي مع هذه القضايا وتلك الحقوق باعتبارها ليست من صلب الحياة السياسية اليومية للشعب الفلسطيني، ليست متواشجة معها، وليست متداخلة فيها.

وفي هذا لا تأخذ الحركة الفلسطينية بعين الإعتبار أن تطوير بني مجتمعا الفلسطيني يتطلب تطويراً مؤسساتياً وقانونياً وثقافياً.. يقوم على تكريس مشاركة «نصف المجتمع» في النضال السياسي اليومي، ليس على قاعدة الإستدعاء من محطات قيادية عليا تغيب عنها المرأة، بل إنطلاقاً من مراكز عمل ديمقراطية تتحمل فيها المرأة بشكل منصف وبلا تمييز كامل مسؤولياتها بالتوازي مع واجباتها؛ كما أنه يتطلب ديمقراطية وتوحيد القوانين بين الضفة والقطاع، وبخاصة قوانين الأحوال الشخصية التي تضمن تعزيز حقوق النساء إنطلاقاً من الإقرار بالمساواة بين المرأة والرجل التي ينص عليها «إعلان الإستقلال»، وإنسجاماً مع المواثيق الدولية بما تمثله من مرجعيات ومنظومة قيم مكفولة على أوسع نطاق لجهة تكريس حقوق الإنسان والنساء بشكل خاص.

2- لا نملك معطيات كافية حول نسبة مشاركة النساء في الهيئات القيادية الأولى للأحزاب السياسية الفلسطينية، ولعل أعلاها هي نسبة مشاركة النساء في المكتب السياسي للجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين (17%). أما المعطيات المتوافرة حول مشاركة النساء الفلسطينيات في المؤسسات السياسية ذات الطابع التمثيلي والرسمي، فمناها صاعد وإن ببطء، فهي كما يلي:

■ في الهيئات القيادية الأولى لمنظمة التحرير الفلسطينية: بلغت عضوية النساء في المجلس الوطني الفلسطيني 65 امرأة (حوالي 10%)، و 10 نساء في المجلس المركزي (أقل من 8%)، وامرأة واحدة في اللجنة التنفيذية (من أصل 16).

■ **في الهيئات القيادية الأولى للسلطة الفلسطينية:** إقرار الكوتا النسائية بنسبة 20% على القوائم الانتخابية للمجلس التشريعي الثاني (2006) كانت السبب الرئيسي في إرتفاع معدل مشاركة النساء في التشريعي إلى 12,9%، بعد ان كانت 5,6% في الإنتخابات التي سبقتها (1996).
أما بالنسبة للمشاركة في الحكومة الفلسطينية، فقد بلغت أعلى معدلاتها في الحكومة الرابعة عشرة (التي إنقضت ولايتها في مطلع العام 2013) حيث إحتلت النساء 6 من أصل 24 مقعد وزاري (25%)، بينما اقتصر على 5 مقاعد وزارية في الحكومة التي سبقتها (الثالثة عشرة).
إلى هذا احتلت المرأة 15% من الوظائف الحكومية العليا، وبلغت نسبة تواجدها في القطاع الحكومي 37%.
وأخيراً، بلغ عدد السفيرات 5 (2008).

■ في القضاء: تتراوح نسبة تمثيل النساء في هذا السلك ما بين 9 إلى 12% (2008).

■ في الحكم المحلي: على مستوى هيئات الحكم المحلي في مخيمات الفلسطينيين في لبنان (اللجان الشعبية) بلغت نسبة تمثيل النساء 7% (20 من أصل 286).
أما في الأراضي الفلسطينية، فقد ساهم إقرار كوتا نسائية (2 بالحد الأدنى في المجالس القروية والبلدية الخ..) إلى إرتفاع نسبة النساء في المجالس المحلية (18% في إنتخابات 2008) بعد أن كانت 1,8% في العام 2000. غير أن هذه النسبة تراجعت في العام 2012 لتصل إلى 14% من المجالس المحلية.

3- أما في مجال التشريع والانضمام إلى الإتفاقيات الدولية فبإمكاننا أن نرصد ما يلي في السنوات الأخيرة:

■ في العام 2005 تم إقرار قانون صندوق النفقة، كخطوة ملموسة باتجاه تمكين النساء الفلسطينيات من الحصول على نفقاتهن المتعثرة في المحاكم المدنية والشرعية الفلسطينية.

■ أما فيما يُطلق عليه من باب التمويه وتخفيف الوطأة: «جرائم الشرف»، فقد اصدر رئيس السلطة الفلسطينية مرسوماً يقضي بتعديل فقرتين من قانون العقوبات المعمول به في الأراضي الفلسطينية، وأصدر مرسوماً بتعديل نص المادة 240 بفقرتيها من قانون العقوبات الرقم 16 والمعمول به في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية). وكذلك عدل القرار نص المادة 18 من القانون الرقم 74، وذلك من خلال إضافة عبارة يُستثنى من ذلك قتل النساء على خلفية ما يُعرّف زوراً بـ «شرف العائلة».

■ في 8 آذار (مارس) 2009 صادق الرئيس محمود عباس على «إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» - السيداو (CEDAW). وبذلك أصبحت فلسطين هي العضو الـ 19 الذي يصادق على هذه الإتفاقية من بين أعضاء جامعة الدول العربية الـ 22، حيث إرتفع عدد هؤلاء لاحقاً إلى 20 (بعد إنضمام قطر إلى الإتفاقية، مع بقاء السودان والصومال خارجها). وجميع هذه الدول (باستثناء جزر القمر) أرفقت مصادقتها على السيداو بتحفظات إنطلاقاً من تعارض بعض موادها مع أحكام الشريعة ومخالفتها لأحكام الدساتير والقوانين الوطنية.

وفي تقديرنا أن المصادقة الفلسطينية على السيداو رغم تضمينها ما ينص على «ما لا يتعارض» مع القانون الأساسي للسلطة الفلسطينية، ما يقرأه البعض على خلفية المادة 4/فقرة 2 من هذا القانون («مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع»).. في تقديرنا هذه الإضافة لا تضع المصادقة الفلسطينية على نسق

المصادقات العربية التي ربطتها بوضوح بتحفظات على مواد محددة في الإتفاقية (المواد 2، 7، 9، 15، 16، 29)، بينما الرئيس الفلسطيني لم يكتف بالمصادقة، بل طالب الحكومة الفلسطينية بمواءمة القوانين الصادرة عنها للإسجام مع السيداو ■



■ الشروط المحددة لواقع الحركة الفلسطينية تبرز أهمية بعدها الديمقراطي بالتوازي مع بعدها التحرري الوطني، سيما بعد إتفاقيات أوسلو التي عمّقت تطبيقاتها عضوية العلاقة بين البعدين. في هذا السياق نؤكد أن مسألة الديمقراطية الفلسطينية تقع في محرق حفل تتجاذبه معطيات (وعوامل) عدة، من الإحتلال إبتداءً، والإنقسام مروراً، ونوعية القيادة وبنيتها إنتهاءً.

■ قضية حقوق المرأة تقع في قلب المسألة الديمقراطية الفلسطينية، والإنقاص من هذه الحقوق يمس بالديمقراطية، بينما تعزيزها يوطد مرتكزات الديمقراطية في المجتمع والنظام السياسي في آن، ويقويهما في مواجهة الإحتلال على طريق التقدم نحو الأهداف الوطنية.

■ عنوان النضال في سبيل حقوق المرأة هو المساواة من خلال تكريس مكانتها القانونية، في الحياة العامة بالمشاركة السياسية الحقيقية والحضور في مركز القرار، كما في الحياة الخاصة ضمن العائلة التي مازالت منحكمة إلى القيم البطركية/الأبوية، وفي كل ما يتصل بالأحوال الشخصية الموضوعة تحت السلطة الذكورية في المجتمع. وفي كل هذا لا تقوتنا أولوية مكافحة العنف المنظم ضد النساء الذي ترتفع وتيرته خاصة في أوقات الحرب والإستثناء والإضطراب كما هو حالنا في الأراضي الفلسطينية وفي معظم مخيمات اللجوء.

■ إن مقارنة حقوق المرأة الفلسطينية متعددة الأوجه والمستويات، فهي تتحرك في ميدان الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية من جهة أخرى. وهذا بدوره يقتضي الجمع ما بين مطلب المساواة في كل هذه المجالات إستناداً إلى المكانة القانونية المعتمدة رسمياً، والمكانة الإجتماعية القائمة ممارسة، ما يفترض توفير شروط تمكين المرأة حتى تكون بمستوى شغل هذه المكانة في المجتمع المدني والسياسي وتغطية مساحتهما.. إن الجمع بين المكانة والتمكين، نظراً للعلاقة العضوية بينهما، هو الذي يشق الطريق أمام تقدم حقوق المرأة الفلسطينية في المجتمع والنظام السياسي في آن.

■ آخذين بالإعتبار تباين الظروف السياسية والمجتمعية بين الضفة وغزة والشنات، وبداخل هذه التقسيمات ذاتها، بإمكاننا أن نسجل - وإن ببطء - تقدم ملف المساواة بين المرأة والرجل بمعيار المنحى التصاعدي لمشاركة المرأة الفلسطينية في مؤسسات المجتمع السياسي والمدني. إن السعي للإرتقاء، بوتائر أعلى، بمستوى مشاركة المرأة في هذه المؤسسات وتعزيز حضورها في مركز القرار، يكون من خلال الروافع التالية:

● قوينة المساواة (من الأحوال الشخصية إلى الحقوق السياسية والإقتصادية..) بنصوص واضحة ومحصنة ضد التأويل لغبر صالح تعزيز مكانة المرأة وحقوقها، وذلك إنطلاقاً من خيار واضح لبناء الدولة المدنية الديمقراطية القائمة على إستقلال المؤسسات السياسية عن المؤسسات الدينية.

- إنطلاقاً من مبدأ المساواة بين الجنسين (بالمضمون الإجتماعي) تكريس قاعدة التمييز الإيجابي في تمثيل المرأة في المؤسسات السياسية والمجتمع - مدنية، من خلال إعتداد كوتا ملزمة (على أساس واقعي، لكن تصاعدي)، تشمل جميع المؤسسات المذكورة، سواء تشكلت هيئاتها بالتعيين (وظائف السلطة الفلسطينية..) أو الإلتخاب.
- تعميق الإلتزام عملياً بالإتفاقيات الدولية التي تعتمد إطاراً معيارياً متقدماً لحقوق المرأة بأفق المساواة من خلال مواءمة القوانين ولوائح العمل معها (في المجالات الحكومية الرسمية، وكذلك في القطاع الخاص).
- إشاعة وتعميق ثقافة الديمقراطية والمساواة على أوسع نطاق في المجتمع الفلسطيني، ما يشمل المناهج التربوية على مختلف المستويات بما في ذلك الجامعات، وتطوير الثقافة العضوية في المدى المجتمعي لهذا المجال، وتحسين دور الإعلام الرسمي والخاص في هذا المضمار ■

حزيران (يونيو) 2012

حول واقع المرأة في دولة فلسطين..

الإنجازات والتحديات

(1)

لعله من ناقل القول بأن تطور الأنماط الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الفلسطيني تأثر الى حد كبير بخصوصية الوضع السياسي والوطني السائد على إمتداد ما يقارب السبعة عقود، «شعب ما زال يعيش مرحلة التحرر الوطني ويواصل النضال ضد الإحتلال الإسرائيلي في سبيل الحرية والإستقلال وعودة اللاجئين»؛ كما أنه تأثر بجملة التطورات السياسية في المنطقة - خلال العقدين المنصرمين - التي إنعكست أيضاً على الوضع الفلسطيني وعلى حركته الوطنية.

في هذا الاطار فإن بنية الحركة الوطنية الفلسطينية المعاصرة المكونة لمنظمة التحرير الفلسطينية، التي ضمنت مساحات هامة من التعددية السياسية والفكرية، ورافقها حضور هام للمرأة والحركة النسائية الفلسطينية - أحد المكونات الرئيسية للحركة الوطنية الفلسطينية - بلغ ذروته عشية الإنتفاضة الفلسطينية الأولى عام 88/87، هذه البنية كانت مهينة باتجاهها العام لتضمن قضايا المرأة في إطار من المساواة وعدم التمييز في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة، في القوانين والتشريعات التي إعتمدها منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية لاحقاً.

وضعت «وثيقة إعلان الإستقلال» الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني لـ م.ت.ف عام 1988 الأسس والمباديء القانونية لبناء الدولة الفلسطينية والنظام السياسي الفلسطيني، ومن بين أهمها إعتادها مبدأ المساواة كأحد الركائز الأساسية التي يجب أن تبنى عليها المنظومة القانونية في الدولة الفلسطينية. ونصت على ضمان حقوق المرأة في المساواة في ظل نظام ديمقراطي برلماني تعددي يقوم على العدل الإجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل.

بعد نشأة السلطة الفلسطينية عام 1993 شكل «القانون الأساسي الفلسطيني» أحد أهم المرجعيات القانونية النازمة لحقوق المرأة الفلسطينية، فقد أخذ المشرع الفلسطيني بمبدأ المساواة بين الجنسين وحظر التمييز بين الرجل والمرأة أمام القانون والقضاء حيث نصت المادة (9) من القانون الاساسي الفلسطيني على ما يلي: «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة».

إلى جانب وثيقة إعلان الإستقلال والقانون الأساسي، صدرت مجموعة من التشريعات الوطنية النازمة لمختلف المجالات في المجتمع الفلسطيني عززت مبدأ المساواة وكفلت إلى حد ما حقوق المرأة وحمايتها، ومجموعة هذه التشريعات/مشاريع القوانين، سواء تلك التي صدرت عبر العملية التشريعية في مرحلة المجلس التشريعي الاول، أو التي صدرت بمرسوم رئاسي بقوة القانون وضعت عبر لجان متخصصة وخبراء، وخضعت لحوارات واسعة شارك فيها الطيف الفكري والسياسي الفلسطيني الواسع، أبرزها :

- قانون إنتخابات الهيئات المحلية وقانون الإنتخابات العامة.
- قانون العمل.
- قانون الطفل الفلسطيني المعدل.
- قانون صندوق النفقة لعام 2005/ لضمان تنفيذ حكم النفقة.
- قانون الصحة/مشروع قانون التأمين الصحي.
- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.
- قانون الإجراءات الجزائية والمدنية.
- قانون الخدمة المدنية.
- قانون الأسرى والمحربين.
- مشروع قانون حماية الأسرة من العنف.
- مشروع قانون العقوبات.
- مشروع قانون رعاية الأحداث.

(2)

أبرز الإجراءات/الإنجازات الإجتماعية والسياسية والإقتصادية الجارية

أولاً- في مجال الحقوق السياسية

- للمرأة حق الترشح والإنتخاب في جميع الإنتخابات العامة: رئاسية، تشريعية، محلية، نقابية، وجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع من الهيئات العامة وفق كوتا في الإنتخابات العامة تضمن حداً أدنى لتمثيل المرأة من خلال وجود امرأة واحدة من الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة، ووجود أخرى في الأسماء الاربعة التي تلي، ووجود ثلاثة في الأسماء الخمسة التالي الأخرى.
- وعلى صعيد تمثيل المرأة في الهيئات المحلية فقد كفل القانون وجود امرأة من بين الأسماء الخمسة الأولى في الهيئات المحلية التي لا يزيد عدد مقاعدها عن 13 مقعداً، وإمرأة أخرى من بين الخمسة التي تلي، ووجود امرأة ثلاثة من الأسماء الخمسة الأخرى التي تلي في حالة كان قوام الهيئة يزيد عن 13 مقعداً.
- وعلى أرض الواقع فقد بلغت نسبة مشاركة النساء في المجلس التشريعي 13,5% وفقاً للقانون الذي حدد شكل مشاركتها في القوائم الحزبية وليس الدوائر الانتخابية. أما على صعيد المجالس المحلية فقد بلغت النسبة 22,9% من مجموع الأعضاء البالغ عددهم 3,289 أواخر عام 2012.
- أما الانتخابات النقابية، العمالية والمهنية، وفي الإتحادات الشعبية، عملياً لا يوجد حصة ملزمة للنساء (كوتا)، حيث لم يعتمد قانون التمثيل النسبي في إنتخابات هذه الهيئات، وعليه تبقى فرص النساء في الفوز بالمقاعد القيادية محدودة وغير مضمونة.
- كما ويحق للمرأة تقلد مختلف المناصب العامة دون تمييز (وزارات، قضاء، محافظات، هيئات مالية، هيئات وسلطات شبه حكومية) ودون كوتا يضمنها القانون. وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد بلغ عدد الوزيرات في

الحكومة الحالية (الحكومة الرقم 14) 6 وزيرات من أصل 24 وزيراً، وبلغت نسبة النساء في سلك القضاء 11,3%. وبغض النظر عن الحجم والأعداد إلا أنها تعطي رسائل صحية للمجتمع وتؤثر في وعيه.

ثانياً- علي صعيد الحقوق المدنية

الحق في الحياة، الأمان الشخصي، النفسي والأسري، وإن كفلها القانون واللوائح التنفيذية إلا أن هذه الحقوق مختزقة على أرض الواقع:

■ من الإحتلال وسياساته العدوانية التي تمس الحياة. الأمان النفسي والشخصي (الأستشهاد - الأسر - التهجير القسري- العدوان على غزة (عملية الرصاص المصبوب/1868 شهيد بينهم 110 نساء، 416 طفل، 5500 جريح أكثر من نصفهم أطفال ونساء). إلى جانب سياسات التهويد (القدس) التي تمس حرية الحركة، والحصول على الهوية وتماسك الأسرة وحق لم الشمل، وسياسة هدم المنازل والتهجير القسري من القدس/مناطق «ج» والقريبة من جدار الفصل العنصري.

■ الموروث المجتمعي (رواسب/ قيم المجتمع الذكوري) ما زال يهدد الحياة والكرامة والأمان النفسي والأسري والشخصي.

■ إن أبرز التدخلات/الإجراءات المتخذة في هذا المجال أتت كما يلي:

(أ) في مواجهة سياسة الإحتلال: هذه قضية صراعية لمجموع الحركة الوطنية الفلسطينية والحكومة ومؤسسات حقوق الإنسان:

■ تم تشكيل اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ القرار الأممي 1325 بقرار من مجلس الوزراء نهاية عام 2012 الخاص بحماية النساء والأطفال في مناطق النزاعات (الإحتلال).

■ يستعد المستوى السياسي الفلسطيني/على ضوء قبول عضوية فلسطين في الأمم المتحدة (عضو مراقب)، وفي إطار الإنضمام للإتفاقيات والهيئات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان بما في ذلك التوقيع على إتفاقية سيداو، التي كان هناك إلتزام بها من طرف واحد (عام 2009) بمرسوم رئاسي.

(ب) وفي مجال التدخلات الحكومية لحماية المرأة (حياتها وكرامتها وأمنها الشخصي):

■ تمت المصادقة /عام 2012/ على الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف، التي وضعت من قبل اللجنة الوطنية لمناهضة العنف التي كانت قد تشكلت بالشراكة الواسعة بين الهيئات الحكومية المعنية والمجتمع والمؤسسات الدولية، والتي عبرت عن إرادة سياسة ووطنية عليا لحماية النساء المعنفات، إذ حددت موقف واضح من العنف يشمل الإدانة، الحماية، العقوبة للمعنف.

■ هناك 3 مراكز لحماية النساء المعنفات بإشراف وزارة الشؤون الإجتماعية، وتم إقرار نظام مراكز حماية النساء المعنفات من قبل مجلس الوزراء، والذي يحدد السياسات والإجراءات، ويكفل رعاية وحماية المرأة، ويضمن لها الخدمات الصحية والقانونية والتمكينية.

■ جرى تعليق العمل بالنص القانوني في قانون العقوبات الأردني الساري المفعول في الضفة «العذر المحل للقتل على خلفية الشرف» بمرسوم رئاسي، وتعليق العمل بالمادة 340 من قانون العقوبات الأردني لعام 1960، وتعليق العمل بالمادة 180 من قانون عقوبات الإنتداب البريطاني الساري المفعول في قطاع غزة.

■ مواصلة حملات التعبئة ضد العنف مع مؤسسات المجتمع المدني/الإعلام/ الشركاء المحليين والدوليين.

■ الحق في الوصول للعدالة دون تمييز.

قادت وزارة العدل الجهود لإنشاء صندوق المساعدة القانونية وفقاً للقانون للفئات التي تحول ظروفهم الاجتماعية أو المالية من الوصول للعدالة، ومن ضمنها النساء سواء المعنفات أو الفقيرات أو المهمشات، وقد جرى ذلك بالتنسيق مع القطاعات المختلفة.

■ مؤخراً رفع لمجلس الوزراء من قبل وزارتي شؤون المرأة والشؤون الاجتماعية مشروع قانون حماية الأسرة وبيروتوكولات التحويلات الوطنية للنساء المعنفات.

ثالثاً- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

رغم أن القوانين الفلسطينية تضمن للنساء حقهن في المشاركة في التعليم والعمل والمشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أن التطور في هذه الجوانب لا يزال بطيئاً حيث تبلغ نسبة مشاركة النساء في سوق العمل 18% ومعدل الأجر اليومي يقل بحوالي 16% من معدل الأجر اليومي للرجال، وهذا له علاقة بانخفاض معدلات النمو الاقتصادي، وقلة لفرص العمل والتشغيل رغم ارتفاع معدلات التحاق الاناث بالتعليم الجامعي التي تصل إلى 60% في التعليم العالي من إجمالي الطلبة الجامعيين، ولا زالت الفجوة بين النساء والرجال قائمة في مختلف المهن باستثناء مهن محدودة جداً كمهنة الصيدلة التي بلغت نسبة النساء فيها 6,52%، والتعليم، حيث بلغت نسبة المعلمات حوالي 60% من إجمالي المعلمين، بالرغم من تدني مشاركة المرأة في الوظائف الحكومية التي بلغت 37%. ولا زالت النساء تعاني أكثر من الرجال بقليل من الفقر حيث بلغت النسب 2,26% و 3,25% لكل منهما على التوالي.

■ في هذا المجال وفي إطار التدخلات الحكومية..

■ في عام 2010، تم اتخاذ قرار بمأسسة وحدات النوع الاجتماعي، بهدف جسر فجوة النوع الاجتماعي في جميع القطاعات التنموية من خلال إنشاء وحدات للنوع الاجتماعي في كافة الوزارات مستندين في ذلك للقانون الأساسي المعدل للعام 2003، وكافة الإتفاقيات والمواثيق الدولية، وتضمنين قضايا النوع الاجتماعي في خطط وسياسات الحكومة والسياسات القطاعية المختلفة كأسس للعمل التنموي والمؤسسي المستدام.

■ بلغت نسبة المستفيدات من برنامج التمكين الاقتصادي للأسر الفقيرة 60% من مجموع المستفيدين من البرنامج.

■ بلغت نسبة النساء المعيلات للأسر والمستفيدات من مخصصات الشؤون الاجتماعية 40%.

■ تطوير مجالات التأهيل المهني للنساء لتشمل مهن تقليدية سواء في وزارة العمل أو التربية والتعليم أو الشؤون الاجتماعية.

■ تجري عملية مراجعة للمناهج التعليمية من منظور النوع الاجتماعي.

(3)

التحديات التي تواجه المشروع الفلسطيني، ومجالات تعزيز حقوق المرأة

1- التحدي الأساس هو في إستمرار وجود الإحتلال، عدا عن إستمرار مصادرته للحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني وحقوق الإنسان والمواطن الفلسطيني عامة، وما يطرح ذلك من مهام نضالية على عموم الحركة الوطنية الفلسطينية بمن فيها المرأة، فإن إستمرار وجود الإحتلال على إمتداد عقود من الزمن وإجراءاته الإقتصادية يعيق أي امكانية للتنمية الإقتصادية المستدامة والشاملة، الشرط الضروري لتمكين نساء فلسطين من الإنخراط الواسع في التنمية والمشاركة في الإنتاج، بما يفتح ذلك على الإستقلال الإقتصادي للمرأة الذي يشكل مدخلاً رئيسياً لمجمل حقوقها ومشاركتها في التحولات الديمقراطية. أما على الصعيد الوطني فإن إعتداد سياسات إقتصادية وإجتماعية شأنها تحفيز النمو الإقتصادي، وخلق فرص عمل وفرص تأهيل وتمكين النساء تتجاوز الدور والاعمال النمطية. وتفعيل تشغيل النساء من خلال صندوق التشغيل، ومشاركتها في صندوق تمكين الأسر الفقيرة والمنتجة، وفي المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وضمان الإلزام بسياسة الحد الأدنى للأجور.. إن كل هذا يشكل معالجات جزئية لتحسين المشاركة الإقتصادية للنساء.

2- توطين حقوق النساء وفقاً للمرجعيات والمعايير الدولية والمرتكزات القانونية ذات العلاقة بحقوق الإنسان وما يتطلب ذلك من الإنضمام إلى المواثيق والإتفاقات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان: إتفاقيات جنيف والعهدين الدوليين وفي إطارهما إتفاقية سيداو، كذلك الإنضمام إلى عضوية الهيئات الدولية المختلفة بما فيها محكمة الجنايات التي تتيح بمقاضاة إسرائيل على جرائمها وإنتهاكات حقوق المرأة والطفل (الحق في الحياة، حق الجنسية، حق التنقل).

3- تحدي الحفاظ على الحقوق والمكتسبات الوطنية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية للنساء الفلسطينيات، والعمل على حمايتها وتطويرها، وما يعتري ذلك من تحديات وتهديدات في ظل الإنقسام الفلسطيني، وفي ظل تنامي مناخات وبيئة فكرية وثقافية وقيمية ومسلكية جديدة بدأت تطل برأسها في غزة ولها إمتدادها بالضفة بفعل سيطرة حركة حماس على الوضع الأمني والمؤسساتي في غزة، إلى جانب الموروث الإجتماعي والثقافي الذي لازال يلقي بظلاله على توزيع الأدوار بين الذكور والإناث، ويحمل من تهديد للمكتسبات التي حققتها المرأة ومن تراجع لدورها وموقعها في المجتمع والحياة العامة (هذا التحدي مطروح على الحكومة ومجمل الحركة النسائية، وعلى القوى والأحزاب اليسارية والعلمانية والليبرالية على وجه الخصوص وعلى حلفائنا في المنطقة والعالم) وما يتطلب ذلك من أهمية توحيد الرؤى والمطالب الحقوقية للنساء، والخطط المستقبلية (وحشد رأي عام شعبي حولها)، بما في ذلك أهمية الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية كإطار قانوني يلزم ويراقب ويسائل.

4- إن إستمرار العمل بقوانين الأحوال الشخصية المتعددة كمرجعيات في المحاكم والقضاء والثقافة الإجتماعية، قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1979 الساري المفعول في الضفة الغربية، وقانون العائلة المصري لسنة 1954 الساري المفعول في قطاع غزة، وقانون الأحوال الشخصية للكنيسة القبطية الأرثوذكسية لسنة 1938، تعتبر من أبرز المعوقات التي تهدد مكتسبات منظومة حقوق المرأة والأسرة والمجتمع بسبب بعدها عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجالات عدة، رغم أن إصلاح منظومة الأحوال الشخصية موضوعة على أجندة

التشريعي (المُعطل حالياً بسبب الإنقسام الفلسطيني) منذ سنوات، وهناك مسودات عليها توافق نسبي، إلا أنها ما زالت في الإطار النخبوي الفوقي. لقد تم تشكيل لجنة رئاسية لدراسة القانون وتقديم مشروع بشأنه، وهذا الأمر يطرح تحديات على الأحزاب والقوى السياسية والحكومات حول آليات إدارة النقاش في المجتمع، وتحشيد رأي عام حول دور وموقع المرأة في المجتمع وأولويات حقوقها.

5- تطوير دور وحدات النوع الاجتماعي باتجاه دمج قضايا حقوق النساء- في الإستراتيجيات الوزارية والوطنية المختلفة وفي مختلف القطاعات (باعتبارها عابر قطاعي) ومختلف المسارات - وما يتطلبه ذلك من موازنات خاصة للنهوض بالنوع الاجتماعي على المستوى الوطني، الأمر الذي - بدوره - يتطلب تضمين النوع الاجتماعي في كافة مراحل التخطيط والتنفيذ والتقييم، بهدف تحقيق إنجازات تراكمية ذات أثر فعال على تعزيز المبدأ الحقوقي للمرأة، وتعزيز مكانتها في المجتمع على مختلف الأصعدة.

6- ترسيم قانون التمثيل النسبي للانتخابات العامة والمحلية، فبقدر ما يعزز التعددية في الهيئات التشريعية وهيئات إتخاذ القرار، فإنه وفي إطار التعددية يتيح الفرص لمشاركة أوسع للنساء في هيئات إتخاذ القرار، وفي إطار ذلك وافقت الاحزاب والأطر والوزارات على رفع النسبة إلى 30% ■

شباط (فبراير) 2013

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو / CEDAW)⁽¹⁾

- مقدمة.....27
- ملخص للبنود الرئيسية لاتفاقية «سيداو».....31
- نص اتفاقية «سيداو».....37

(1) عن ملف من إعداد «منظمة الأمم المتحدة للأطفال» – UNICEF بالتعاون مع «صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة» – UNIFEM .

مقدمة

1 - تعتبر إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو/CEDAW) في جوهرها إعلاناً عالمياً لحقوق المرأة. وإذ تقر الإتفاقية أن مجرد التسليم بإنسانية المرأة لم يعد كافياً لضمان حقوقها حسب المعايير الدولية الحالية وآليات حقوق الإنسان، فإن بنودها تجمع في إتفاقية واحدة شاملة جميع التعهدات التي أقرتها مواثيق الأمم المتحدة في مضمار التمييز القائم على أساس الجنس، معلنة بذلك ميلاد أداة حقيقية للقضاء على التمييز ضد المرأة.

■ تقتضي الإتفاقية من الدول الأعضاء القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والثقافية. كما ترسخ برنامجاً من الإجراءات التي يتعين على الدول إتباعها من أجل تحقيق المساواة بين النساء والرجال. ولا يقتصر تعهد الدول على السعي لتحقيق المساواة في الحياة العامة (في مجالات الوضع القانوني والمشاركة السياسية)، وإنما يتجاوزها إلى الحياة الخاصة، وخصوصاً ضمن العائلة. ومن أجل تطبيق الإتفاقية فإن الدول مخولة باتباع سياسات التمييز الإيجابي حتى يتم تحقيق المساواة بين المرأة والرجل.

■ لقد تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإتفاقية في شهر كانون الأول (ديسمبر) 1979. وقد تسارع التصديق عليها، وأصبحت نافذة المفعول بتاريخ 3 أيلول (سبتمبر) 1981 .

2 - نصت السيداو على إنشاء «لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة» لمراقبة تطبيق الإتفاقية. وتتكون هذه اللجنة من خبراء وخبيرات في مجال حقوق المرأة من 23 دولة. ويتم إنتخاب هؤلاء الأعضاء والعضوات بالإقتراع السري، ضمن لائحة من الأسماء ترشحها الدول الأعضاء في الإتفاقية. ويراعى في هذا الإنتخاب التوزيع الجغرافي للدول، وتمثيل الحضارات المختلفة والنظم القانونية المتعددة. ويعمل أعضاء وعضوات اللجنة المنتخبة بالصفة الشخصية، وليس كممثلين وممثلات لدولهن الأصلية. وتختلف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن سائر الهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة من ناحيتين:

■ الأولى، أن عضوية هذه اللجنة منذ تاريخ إنشائها في عام 1982 قد إقتصرت على النساء، فيما عدا عضواً واحداً.

■ والثانية، تتعلق بكون عضوية معظم الهيئات الخاصة بمواثيق حقوق الإنسان يغلب عليها أهل المحاماة والقضاء، فإن لجنة سيداو تختار أعضاءها من جميع المجالات الحياتية، حيث تضم في عضويتها أهل الإقتصاد والدبلوماسية وعلم الإجتماع. وقد ساهم هذان العاملان في إتباع لجنة سيداو الوسائل المتنوعة والخلاقة في السعي لتنفيذ بنودها.

3 - يتراوح تأثير المصادقة على إتفاقية سيداو من دولة إلى أخرى. فعلى سبيل المثال، قامت البرازيل بوضع دستور جديد يعكس أهداف الإتفاقية. وقامت دول أخرى مثل أستراليا بوضع تشريع يمنع التمييز بسبب الجنس ويشجع على تطبيق سياسات التمييز الإيجابي.

وثمة دول أخرى إتخذت إجراءات لتطبيق بنود الإتفاقية من خلال وضع خطط وطنية وسياسات توجيهية في هذا السبيل. كما أنشأت السويد وظيفة للتحقيق في الشكاوي التي تتضمن خرقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين النساء والرجال.

وقد أثار الإنضمام إلى سيداو في عدد من الدول على مسار التحكيم فيها؛ ففي تنزانيا إستخدمت بنود الإتفاقية لإلغاء قانون تمييزي يتعلق بالأراضي العائدة للقبيلة وهو قانون تقره العادات السائدة. وفي بوتسوانا وزيمبابوي، إستخدمت القضاة الإتفاقية للقضاء على التمييز ضد النساء فيما يتعلق بقوانين الجنسية.

حقوق المرأة وحقوق الطفل

4 - إتمتدت حقوق ومكانة النساء والأطفال تاريخياً على القوانين والعادات للبلدان التي يعشن فيها. ولم يكن ثمة قوانين معترف بها دولياً تعتمد كأساس لحماية هذه الحقوق . إلا أن الوضع قد تغير في العقود الثلاثة الماضية، حيث تبنى المجتمع الدولي إتفاقيتين، إعتبرتا علامتين فارقتين في هذا المجال: السيداو + إتفاقية حقوق الطفل (CRC).

■ تبنيت الجمعية العامة للأمم المتحدة السيداو عام 1979، ودخلت حيز التنفيذ عام 1981. وتبنيت إتفاقية حقوق الطفل عام 1989، ودخلت حيز التنفيذ عام 1990. وبناء على عدد التوقيعات والمصادقات والموافقات تعتبر هاتان الإتفاقيتان معاً أكثر الإتفاقيات عضوية (أي من حيث عدد الأعضاء) في تاريخ الأمم المتحدة، بالمقارنة مع بقية إتفاقيات حقوق الإنسان.

ترتكز هاتان الإتفاقيتان على مبادئ حقوق الإنسان التي أكد عليها «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» و«العهد الدولي لحقوق الإنسان». وقد أكد على هذه الحقوق المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1993. كما أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا المنبثق عن المؤتمر أن «حقوق الإنسان للمرأة والطفل هي جزء غير قابل للتصرف، وجزء لا يتجزأ ولا يفصل عن حقوق الإنسان العامة».

5 - يتساءل البعض، مادام لدينا إعلان عالمي لحقوق الإنسان، فما حاجتنا إلى إتفاقيات خاصة لحماية حقوق النساء والأطفال؟ إن التاريخ هو الذي يملك الإجابة عن هذا السؤال. فبحسب التقاليد حُرمت معظم المجتمعات النساء والأطفال من حق الحصول على مكانة قانونية وإجتماعية مستقلة. وإستناداً إلى القيم البطركية/ الأبوية التقليدية، فقد حرصت هذه المجتمعات على وضع النساء والأطفال تحت وصاية السلطة الذكورية في العائلة.

■ حسب القوانين الإنجليزية الوضعية وأنظمة القانون المدني التي إستندت في أحكامها إلى القانون الروماني أو إلى القانون النابوليوني المدني، فقد صُنفت النساء المتزوجات والأطفال في عداد المخلوقات غير المدركة التي ينقصها النضوج والمقدرة العقلية التي تخولها ممارسة حقوقها القانونية. وقد ورد في القانون النابوليوني المدني أن «الأفراد الذين لا يملكون الأهلية القانونية هم القصر والنساء المتزوجات وأهل الجريمة والخلل العقلي».

إذن، لم يكن كافياً تناول مبدأ عدم المساواة الجوهرية هذا (الوارد كأساس في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان») بالتأكيد على حقوق المرأة والطفل كأفراد أعضاء وعضوات في الجنس البشري. إن إتفاقيتي المرأة والطفل تخترقان مناطق جديدة بتناول القضايا التي تتعلق بالعلاقات المتبادلة بين النساء والأطفال والعائلة والدولة. وتصبو كل

من الإتفاقيتين إلى تجاوز تحقيق الأهداف القانونية والوصول إلى رؤية لمجتمع إنساني تستند فيه النظرة للنساء والأطفال إلى منطلقات العدل والمساواة.

6 - إن كلاً من السيداو وإتفاقية حقوق الطفل يكمل بعضهما بعضاً، وتشتركان في المبادئ الرئيسية التالية:
أ) **الإرتكاز على منظور موحد لحقوق الإنسان في إطار «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، و«العهد الدولي لحقوق الإنسان»، اللتين تؤكدان كلاهما أن حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة، وتعترفان بأهمية التعاون الدولي في ضمان هذه الحقوق . ويوجه هذان العهدان الدوليان المفهوم العريض لحقوق الإنسان والذي يتجاوز الحقوق المدنية والسياسية إلى الإهتمام بالقضايا الإقتصادية والصحية والتعليمية والبيئية وكل ما يؤثر في نوعية الحياة اليومية للنساء والأطفال.**

ب) **التركيز على الحاجات الخاصة بالفتيات، أكثر الفئات عرضة للتمييز في المجتمع.**
ج) **الإعتراف بالدور المهم للعائلة في المجتمع، حيث تسعى الإتفاقيات إلى تعزيز معاني الدعم الأسري والرعاية العائلية والعلاقات الوثيقة بين أفراد الأسرة. وتطالب الإتفاقيات الدول بتطوير الخدمات الإجتماعية وسياسات التشغيل الداعمة للعائلة.**

د) **إيلاء إهتمام خاص بقضايا الصحة والتغذية.**
هـ) **التركيز على حق التعليم الأساسي وعلى قاعدة الفرص المتساوية بين الجنسين في الحصول عليه.**
و) **الدعوة إلى القضاء على الإيذاء والإهمال القائمين على أساس الجنس: تؤكد الإتفاقيتان على حق حماية المرأة والطفلة من الضرب والإعتداءات الجنسية، والحماية من الممارسات التقليدية الضارة (الختان، زواج الأطفال..).**

ز) **تمكين النساء والطفلات من الحصول على حقوقهن في المشاركة.**

7 - نظراً لأن إتفاقية حقوق الطفل قد تم تبنيها بعد تبني إتفاقية حقوق المرأة بعقد كامل، فإنها تعكس وعياً واضحاً بأهمية تضمين الإتفاقية آلية فعّالة لتنفيذها ومراقبة تطبيقها. وبهذا المعنى يمكن إتخاذ إتفاقية الطفل نموذجاً يُحتذى عند السعي إلى تعزيز آليات تنفيذ إتفاقية المرأة وتطبيقها.
إن إتفاقيتي حقوق الطفل وحقوق المرأة تشكلان معاً منظومة حقوق تاريخية للأطفال والنساء، وعلامة قانونية فارقة على الطريق إلى عالم أكثر إنسانية ■

ملخص للبنود الرئيسية لإتفاقية «سيداو»

■ الديباجة، تربط حقوق المرأة بحقوق الإنسان:

- تشير ديباجة الإتفاقية إلى أن المبادئ الأساسية للأمم المتحدة تتضمن الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء على حد سواء.
- وتُذكر المجتمع الدولي أن جميع إتفاقيات حقوق الإنسان المعقودة برعاية الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة تعطي الرجال والنساء المساواة في التمتع بالحقوق الواردة فيها.
- وتلاحظ أن أدوات خاصة قد تم تبنيها للنهوض بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء.
- وتعترف بأنه لا يزال ثمة تمييز واسع النطاق ضد النساء، وتؤكد أن هذا التمييز يشكل إنتهاكاً لمبادئ المساواة في الحقوق وإحترام كرامة الإنسان.
- وتبين أيضاً أن الممارسات المجحفة بحق النساء تعرقل مشاركتهن - على قدم المساواة مع الرجال - في جميع مناحي الحياة في بلادهن، مما يعيق نمو الرخاء في مجتمعاتهن وفي أسرهن أيضاً.

1 - المادة 1 تُعرف التمييز ضد المرأة:

- تُعنى الإتفاقية بالتمييز ضد النساء وليس بالتمييز على أساس الجنس.
- يشمل التمييز ضد النساء أي تفرقة أو إستبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويؤثر في تمتع النساء بحقوقهن السياسية والإقتصادية، والإجتماعية والثقافية والمدنية وأي حقوق أخرى، وذلك على قدم المساواة مع الرجل، ويصرف النظر عن حالتهم الزوجية.

2 - المادة 2 تُلزم الدول باتخاذ خطوات ملموسة للقضاء على التمييز ضد المرأة:

- تكون الدول التي صادقت على الإتفاقية مُلزمة ليس فقط بشجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإنما باتخاذ الإجراءات المختلفة للقضاء على هذا التمييز.
 - على الدول التي صادقت على الإتفاقية كذلك تجسيد مبدأ المساواة في دساتيرها الوطنية أو قوانينها الأخرى وتبني التدابير التشريعية، بما في ذلك الجزائية منها.
 - على الدول إقرار الحماية القانونية ضد التمييز عن طريق الهيئات الوطنية والمؤسسات العامة الأخرى.
 - تلتزم السلطات العامة والهيئات في الدول التي صادقت على الإتفاقية بالإمتناع عن القيام بالممارسات التي تميّز ضد النساء.
 - على الدول تعديل أو إلغاء القوانين القائمة، والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد النساء، بما فيها أحكام العقوبات.
 - على الدول إتخاذ كل ما بوسعها لضمان التنمية التامة للنساء وتقديمهن كي يستطعن ممارسة حقوقهن الإنسانية وحررياتهن الأساسية والتمتع بها على قدم المساواة مع الرجل.
- 3 - المادة 3، وخلافاً لإتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى تفعيل أحكام إتفاقية «سيداو» لا تقتصر على ممارسات الدولة أو أجهزتها:

■ تلزم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد النساء الذي يصدر عن أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

■ هذا البند يجعل الإتفاقية فريدة نظراً لأن إتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى تقتصر على ممارسات الدول أو أجهزتها.

4 - في المادة 4، تسمح «سيداو» باتخاذ التدابير الإيجابية المؤقتة:

■ يحق للدول تبني تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بالمساواة.

■ يتضمن ذلك القيام بتدابير إيجابية أو بالتمييز الإيجابي إلى حين تحقق المساواة بالفعل.

■ لا تعتبر التدابير الخاصة التي تستهدف حماية الأمومة إجراءً مجحفاً في أي حال من الأحوال.

5 - إذ تدرك «سيداو» أهمية دور الثقافة والتقاليد في هذا المجال، تدعو المادة 5 إلى القضاء على الأدوار النمطية للجنسين:

■ تُدرك الإتفاقية تأثير الثقافة والتقاليد في تقييد تمتع النساء بحقوقهن، ولذا فإنها تنص على ضرورة إتخاذ الدول التدابير المناسبة للقضاء على الأدوار النمطية للجنسين، وعلى الممارسات النابعة من مفهوم الدونية أو مفهوم التفوق لدى جنس أمام الآخر.

■ وعلى التربية الأسرية أن تُعنى بتبصير كل من المرأة والرجل بالدور المشترك لكل منهما في تنشئة الأطفال والذي ينبغي أن تحدده مصلحة الأطفال قبل كل شيء.

6 - في المادة 6 تطالب «سيداو» الدول بمكافحة جميع أشكال الإتجار بالنساء وإستغلالهن في الدعارة:

■ على الدول إتخاذ جميع التدابير بما في ذلك سن التشريعات لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالنساء وإستغلالهن في الدعارة.

■ تُعرّف الإتفاقية الإتجار بالمرأة تعريفاً شاملاً حيث يشمل ذلك عموماً الرق الجنسي وذلك الذي تمارسه المؤسسة العسكرية، والتفريغ بالنساء المهاجرات، والزيجات الوهمية والزيجات «بواسطة البريد».

■ تلتزم الدول باتخاذ التدابير لمنع النساء والفتيات من اللجوء إلى البغاء من أجل البقاء.

7 - في المادة 7 والمادة 8 تتناول الإتفاقية التمييز في الحياة السياسية والعامّة:

■ يجب على الدول القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد.

■ يجب إعطاء الحق للمرأة في التصويت، وأهلية الإنتخاب، والمشاركة في وضع السياسات الحكومية، وشغل المناصب على قدم المساواة مع الرجل.

■ للمرأة أهلية المشاركة في المنظمات غير الحكومية وغيرها بما في ذلك الأحزاب السياسية والإتحادات والنقابات المهنية على قدم المساواة مع الرجل.

■ ينبغي منح النساء فرصاً متساوية لتمثيل حكوماتهن، وللمشاركة في أعمال المنظمات الدولية، كالأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة.

8 - في المادة 9 تتناول الإتفاقية حق النساء وأطفالهن التمتع بالجنسية:

■ يجب منح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في إكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الإحتفاظ بها.

■ لا يتوجب أن تتغير جنسية المرأة تلقائياً، أو أن تُجبر المرأة على تغيير جنسيتها، أو أن تصبح بلا جنسية إذا تزوجت من أجنبي، أو إذا غير زوجها جنسيته.

■ يحق للمرأة أيضاً أن يكون لها حق مساوٍ لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

9 - تناول المادة 10 ما يلي: عندما تُلزم الإتفاقية الدول بالقضاء على التمييز ضد النساء في التربية، فإنها لا تُركز على إتاحة التعليم للإناث فحسب، بل إنها تبحث في محتواه:

■ يجب القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال التعليم.

■ يجب أن تتلقى النساء والفتيات توجيهاً وظيفياً ومهنياً على جميع المستويات، وفي المناطق الريفية والحضرية على حدٍ سواء، وأن تتوفر لهن كذلك المناهج، والإمتحانات وهيئات التدريس، والمباني والأجهزة، على أساس متساوٍ مع الذكور.

■ القضاء على الأدوار النمطية وذلك بالتشجيع الفعال للتعليم المختلط، وعن طريق مراجعة الكتب والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التدريس بشكل خاص.

■ إعطاء المرأة الفرص نفسها للإستفادة من المنح التعليمية، والفرص نفسها للحصول على برامج التعليم المستمر، بما في ذلك برامج تعليم الكبار والتعليم الفعال.

■ بذل الجهود من أجل خفض أعداد الطالبات اللواتي يتركن الدراسة، وتنظيم برامج للواتي تركن المدرسة قبل الأوان.

■ توفير الفرص لنفسها للمشاركة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية وكذلك الحصول على معلومات تربية محددة لضمان صحة الأسر ورفاهها.

10 - في المادة 11 تُقر الإتفاقية الحق في العمل كحق إنساني:

■ ضمان الحقوق المتساوية في العمل للمرأة.

■ الحق في العمل حق لكل البشر غير قابل للعبث به.

■ للمرأة الحق نفسه، كالرجل، في حرية إختيار المهنة والعمل، وفي الأمن الوظيفي، والمنافع، والحق في التدريب وإعادة التدريب.

■ على الدول ضمان الحق في المساواة في الأجر وفي المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل، وكذلك الحق في إستحقاقات المنافع وفي إجازة مدفوعة الأجر.

■ حق المرأة في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل بما في ذلك حماية الوظيفة الإنجابية لها.

■ توفير حماية خاصة للمرأة في أثناء الحمل، ولكن يتوجب النظر في التشريعات التي توفر الحماية فيما يتعلق بالعمل بشكل دوري بالإضافة إلى مراجعتها وإلغائها أو تمديدها إذا إقتضت الضرورة ذلك.

■ على الدول منع التمييز بسبب الحمل أو إجازة الأمومة، أو الحالة الزوجية، وكذلك إدخال نظام إجازة الأمومة مدفوعة الأجر، دون فقدان الوظيفة أو الأقدمية أو العلاوات الإجتماعية.

■ على الدول تشجيع توفير العلاوات الإجتماعية والخدمات الداعمة كمرافق العناية بالطفل، التي تمكن الأم والأب من الجمع بين الحياة العائلية والعمل والمشاركة في الحياة العامة.

11 - إتفاقية «سيداو» هي الإتفاقية الدولية الوحيدة التي تشمل بنودها، كما في المادة 12، تخطيط الأسرة:

- المبدأ الأول من هذه البنود الثلاثة المتعلقة بالخيارات الإنجابية، تشكل الإلتزامات الوحيدة في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتخطيط الأسرة.
- توافق الدول على توفير الإعلام التربوي والنصح فيما يتعلق بتخطيط الأسرة.
- تلتزم الدول بتوفير الحصول على الخدمات الصحية وخدمات التخطيط الأسري للرجال والنساء على قدم المساواة.
- تكفل الدول للمرأة الخدمات المناسبة للحمل والولادة خلال فترة ما بعد الولادة، مجاناً عند الضرورة، وكذلك التغذية الكافية خلال فترة الحمل والرضاعة.

12 - المادة 13 تناول التمييز في الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية:

- تطالب الإتفاقية الدول بالقضاء على التمييز ضد النساء في مجالات الحياة الإقتصادية التي لم تتطرق لها بنود الإتفاقية الأخرى.
- وعلى وجه الخصوص إعطاء الحق للنساء في الإستحقاقات الأسرية والقروض المصرفية، والرهون وغير ذلك من أشكال الإئتمان العائلي، على قدم المساواة مع الرجل.
- إعطاء الحق للمرأة في الإشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وجميع جوانب الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الرجال.
- تفرد الإتفاقية في إلزام الدول بالقضاء على التمييز في مجالات الخدمات المالية والترفيهية، وتلزم الدول القيام بضبط أنشطة أطراف أخرى ليست غالباً من أجهزة الدولة.

13 - في المادة 14 تتناول الإتفاقية على وجه الخصوص، التمييز ضد النساء الريفيات:

- تتعهد الدول بالقضاء على التمييز ضد النساء في المناطق الريفية حتى يتسنى لهن المشاركة في التنمية الريفية والإستفادة منها بالتساوي مع الرجال.
- أن تكفل الدول للنساء الريفيات بوجه خاص الحق المتساوي في المشاركة في التخطيط الإنمائي، وسهولة الوصول إلى الخدمات الصحية، والإستفادة من برامج الضمان الإجتماعي، والحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم الرسمي وغير الرسمي، وتنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات، بالإضافة إلى المشاركة في جميع أنشطة المجتمع.
- كفالة تمتع النساء في الريف بظروف معيشية ملائمة، بما في ذلك الإسكان، والتمديدات الصحية والإمداد بالكهرباء والمياه والنقل والإتصالات.

14 - المادة 15 في «السيداو» تكفل للنساء المساواة أمام القانون:

- تُمنح النساء المكانة القانونية الممنوحة للرجال في الأمور المدنية نفسها.
- للنساء الحق نفسه في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، والمعاملة على قدم المساواة مع الرجال في المحاكم والهيئات القضائية.
- تُعتبر أية إتفاقية خاصة أو عقد يستهدف تقييد الأهلية القانونية للنساء باطلاً ولاغياً.

■ ضمان حرية المرأة في الحركة وحق إختيار مكان السكن والإقامة على أساس المساواة مع الرجال.

15 - المادة 16 تؤكد أن «المساواة أمام القانون» تشمل الزواج وقانون الأسرة:

■ تكفل الدول للنساء المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية.

■ للنساء - كما للرجال - الحق نفسه في طلب الزواج وفي حرية إختيار الزوج إختياراً حراً.

■ إلزام الدول بتحديد سن أدنى للزواج، وتسجيل جميع الزيجات، وعدم إعتبار أي أثر قانوني (لزواج الأطفال).

■ للنساء الحقوق نفسها التي للرجال أثناء الزواج وعند فسخه.

■ تُعطى النساء حقوقاً مساوية لتلك التي للرجال فيما يتعلق بالأطفال والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والوسائل التي تمكنهن من إتخاذ القرارات بهذا الخصوص. كما تُعطى النساء الحقوق نفسها فيما يتصل بالوصاية والولاية والتبني.

■ تُعطى النساء الحقوق نفسها كما لأزواجهن في إختيار اللقب العائلي، والمهنة، أو الوظيفة وفي الملكية وإدارة الممتلكات وبيعها.

16 - المادة 17 تنص على أن تُشكل بموجب الإتفاقية لجنة مكونة من 23 عضواً وعضوة بهدف تنفيذ بنودها

ومراقبة تطبيق هذه البنود:

■ تُراقب لجنة القضاء على التمييز ضد النساء تنفيذ بنود الإتفاقية.

■ تتألف لجنة القضاء على التمييز ضد النساء من 23 خبيراً وخبيرة من ذوي/ذوات المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة في الميادين التي تشملها الإتفاقية.

■ يجري ترشيح أعضاء/عضوات اللجنة من قبل حكوماتهن، ويتم إنتخابهن، بالإقتراع السري من الدول الأطراف، مع إيلاء الإعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، ولتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية.

■ يعمل الخبراء والخبيرات في اللجنة بالصفة الشخصية وليس إنتداباً أو تمثيلاً للدول التي قدموا منها.

17 - المادة 18 تنص على أن تلتزم الدول بتقديم التقارير إلى «لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة» حول

جهودها المبذولة من أجل تحقيق أغراض الإتفاقية:

■ في غضون السنة الأولى من المصادقة على الإتفاقية أو الموافقة عليها، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، يُفترض أن تتقدم الدول الأطراف بتقرير إلى اللجنة عما إتخذته من تدابير لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية.

■ وتقوم اللجنة خلال دورتها السنوية بمناقشة هذه التقارير مع ممثلي/ ممثلات الحكومة المعنية بهدف إستكشاف المجالات التي تحتاج إلى إجراءات إضافية في تلك الدولة.

■ تصدر عن اللجنة توصيات عامة للدول الأعضاء حول الأمور المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

18 - تنص المادة 28 على حق الدول المصادقة على الإتفاقية أو الموافقة عليها مع إبداء التحفظات، لكن

ضمن ضوابط معينة:

■ لا يجوز إبداء أي تحفظ، يكون منافياً لموضوع هذه الإتفاقية وغرضها.

■ يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

■ يُعرض للتحكيم أي خلاف بين الدول حول تفسير الإتفاقية، وإذا لم يتم الإتفاق على شروط التحكيم خلال ستة أشهر، فيمكن أن يحال الأمر إلى محكمة العدل العليا ■

نص إتفاقية «سيداو»

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية،
إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان، وكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية،
وأذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،
وإذ تلاحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان عليهما واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،
وإذ تأخذ بعين الإعتبار الإتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،
وإذ تلاحظ أيضاً القرارات والإعلانات والتوصيات التي إعتمدها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة،
وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل إنتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق وإحترام كرامة الإنسان وعقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،
وإذ يساورها القلق، لأنه لا تتاح للمرأة، في حالات الفقر، إلا أقل الفرص للحصول على الغذاء والصحة والتعليم والتدريب والعمالة والحاجات الأخرى، وإقتناعاً منها بأن إقامة نظام إقتصادي دولي جديد، يستند إلى الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،
وإذ تشدد على إستتصال آفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والإستعمار والإستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول أمر أساسي بالنسبة إلى تمتع الرجال والنساء بحقوقهم تمتعاً كاملاً،
وإذ تؤكد أن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتوكيد مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والإستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والإستقلال، وكذلك إحترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، ستنهض بالتقدم الاجتماعي والتنمية وستسهم، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،
وإقتناعاً منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد ما، ورفاهية العالم وقضية السلم، تتطلب جميعاً أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين،
وإذ تضع في إعتبارها إسهام المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع الذي لم يطبق به حتى الان على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وإذ تُدرك أن دور المرأة في

الإنجاب لا ينبغي أن يكون أساساً للتمييز بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،
وإذ تُدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،
وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ لذلك الغرض،
التدابير اللازمة للقضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره، قد إتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الإتفاقية يعنى مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو إستبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الإعتراف للمرأة، وعلى أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الإعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.
ب) إتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

ج) إقرار «حماية» قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الإختصاص والمؤسسات العامة الأخرى من أي عمل تمييزي.

د) الإمتناع عن الإضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الإلتزام.

هـ) إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.
و) إتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4

- 1 - لا يُعتبر إتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الإتفاقية، ولكنه يجب ألا يُستتبع، بأي حال كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.
- 2- لا يُعتبر إتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الإتفاقية، إجراءً تمييزياً.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

- أ) تعديل الأنماط الإجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.
- ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة إجتماعية والأعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة اطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الإعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة وإستغلال دعارة المرأة.

الجزء الثاني

المادة 7

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:
- أ) التصويت في جميع الإنتخابات والإستفتاءات العامة، وأهلية الإنتخاب لجميع الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالإقتراع العام.
 - ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة تنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.
 - ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تُعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكوماتها على المستوى الدولي والإشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9

- 1 - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في إحتساب جنسيتها أو الإحتفاظ بها أو تغييرها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
- 2- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

الجزء الثالث

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للإلتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الإمتحانات، وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية.

ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

د) نفس الفرص للإستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية.

هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تُضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

و) خفض معدلات ترك المدرسة قبل الأوان بين الطالبات، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركز المدرسة قبل الأوان.

ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

ح) الوصول إلى معلومات تربية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

المادة 11

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال إتخاذ من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر.

ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الإختيار نفسها في شؤون التوظيف.

ج) الحق في حرية إختيار المهنة والعمل، والحق في الترقى والأمن الوظيفي وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الإستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة وفي تقييم نوعية العمل.

هـ) الحق في الضمان الإجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض، والعجز، والشيوخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2- توجهاً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا إجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الإجتماعية.

ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الإجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين إلتزاماتها الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة إستعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الإقتضاء.

المادة 12

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

2- بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الإقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الإقتصادية والإجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

أ) الحق في الإستحقاقات الأسرية.

ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الإئتمان المالي.

ج) الحق في الإشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14

1 - تضع الدول الأطراف في إعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء إقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الإقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الإتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والإستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

ج) الإستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الإجتماعي.

د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية. والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.

هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص إقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

ز) فرصة الحصول على الإئتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل والإتصالات.

الجزء الرابع

المادة 15

1 - تمنح الدول المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

2- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

3- توافق الدول الأطراف على إعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصوكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلّة ولاغية.

4- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية إختيار محل سكنهم وإقامتهم.

المادة 16

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

أ) نفس الحق في عقد الزواج .

ب) نفس الحق في حرية إختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية ويشعور من المسؤولية، عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبينهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الإجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في إختيار إسم الأسرة والمهنة والوظيفة.

ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها، والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

الجزء الخامس

المادة 17

1 - لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الإتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف عند بدء نفاذ الإتفاقية من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثون عليها أو إنضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من نوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تشمله هذه الإتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الإعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

2- يُنتخب أعضاء اللجنة بالإقتراع السري من قائمة بالأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

3- يجرى الإنتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل إنتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين، ويعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدي بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم ويقدمها إلى الدول الأطراف.

4- تجرى إنتخابات أعضاء اللجنة في إجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الإجتماع، الذى يشكل إشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

5- يُنتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الإنتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الإنتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

6- يجرى إنتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات 2،3،4، من هذه المادة بعد التصديق أو الإنضمام الخامس والثلاثين. وتنتهى ولاية إثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم إختيار إسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

7- لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهناً بموافقة اللجنة.

8- يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تُدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الإعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

9- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للإضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الإتفاقية.

المادة 18

- 1 - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، للنظر من قبل اللجنة تقريراً عما إتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ هذه الإتفاقية وعن التقدم المُحرز في هذا الصدد وذلك:
(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.
(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.
- 2- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالإلتزامات المقررة في هذه الإتفاقية.

المادة 19

- 1 - تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.
- 2- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة 20

- 1 - تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد عن أسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة 18 من هذه الإتفاقية.
- 2- تعقد إجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة 21

- 1 - تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الإقتصادي والإجتماعي، عن أنشطتها، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.
- 2- يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة 22

- يحق للوكالات المتخصصة أن تمثل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الإتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الإتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها.

الجزء السادس

المادة 23

- ليس في هذه الإتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر تيسيراً لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتكون قد وردت :
(أ) في تشريعات دولة من الدول الأطراف.
(ب) أو في أية إتفاقية أو معاهدة أو إتفاق دولي آخر نافذ بالنسبة إلى تلك الدولة.

المادة 24

- تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية.

المادة 25

- 1 - يكون باب التوقيع على هذه الإتفاقية مفتوحاً لجميع الدول.
- 2- يُسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الإتفاقية.

- 3- تخضع هذه الإتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 4- يكون باب الإنضمام إلى هذه الإتفاقية مفتوحاً لجميع الدول ويُنفذ الإنضمام بإيداع وثيقة الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

- 1 - يجوز لأي دولة من الدول الاطرف، في أي وقت أن تطلب إعادة النظر في هذه الإتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2- تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يتخذ من خطوات، إن لزم، فيما يتعلق بذلك الطلب.

المادة 27

- 1 - يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الإنضمام العشرين، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الإتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الإنضمام العشرين، يبدأ نفاذ الإتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو إنضمامها.

المادة 28

- 1 - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الإنضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
- 2- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الإتفاقية وغرضها.
- 3- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول إعتباراً من تاريخ تلقيه.

المادة 29

- 1 - يُعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية لا يُسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول، وإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى إتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يُقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.
- 2- لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الإتفاقية أو التصديق عليها أو الإنضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.
- 3- لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاعت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30

- تودع هذه الإتفاقية، التي تتساوى نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذه الإتفاقية ■

إتفاقية حقوق الطفل

- مدخل.....49
- إعلان حقوق الطفل.....53
- مقدمة.....55
- إتفاقية حقوق الطفل.....57

مدخل..

تعتبر حقوق الإنسان من المعايير الأساسية في المؤسسات الدولية والإقليمية وهي حقوق عالمية غير قابلة للتصرف ومتأصلة في كرامة كل فرد. وبإعتماد الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، تم إرساء معايير عالمية مشتركة لحقوق الإنسان. ومع الإشارة إلى عدم إلزامية الإعلان (كغيره من إعلانات الأمم المتحدة)، إلا أن مصادقة جميع دول العالم عليه قد منحت أهمية من حيث إقرار وإعتماد مبدأ المساواة وإحترام الكرامة الإنسانية لجميع البشر دون تمييز بينهم.

ومنذ ذلك الحين فقد تبنت الأمم المتحدة العديد من الصكوك الدولية الملزمة قانوناً لتعزيز حقوق الإنسان. وتستخدم تلك الصكوك والمعاهدات كإطار ومعياري عام لتطبيق مبادئ حقوق الإنسان. وتلتزم جميع الصكوك الدول الأطراف فيها بتنفيذ المبادئ والحقوق الواردة فيها. وتجدر الإشارة إلى أن الإطار العام لتلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية قد أرسى إلزامية أن تخضع الحكومات للمساءلة في حالة إنتهاكها لحقوق الإنسان.

البدايات الدولية لحقوق الطفل

مع أوائل عشرينات القرن الماضي قام إتحاد إنقاذ الأطفال الدولي والذي يتخذ من جنيف مقراً له، والذي كان من أوائل المنظمات الدولية التي تشرف على شؤون الرعاية الاجتماعية للأطفال، قام بإعداد وإعلان أول «إعلان عالمي حول حقوق الطفل». وقد تبنت عصبة الأمم الإعلان الذي تكوّن في ذلك الوقت من خمسة مبادئ أساسية في 26 أيلول (سبتمبر) عام 1924، وأطلقت عليه اسم «إعلان جنيف لحقوق الطفل».

في العام 1955 إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة «حقوق الطفولة» وهي وثيقة عبارة عن مبادئ عامة ذات أهداف ضبابية لم تُحدِث أثرها القانوني أو الإلزامي. وفي العشرين من شباط عام 1959، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة وتبنت نسخة أكثر تفصيلاً لإعلان حقوق الطفل مكونة من عشرة مبادئ لتحل محل المبادئ الخمسة الأصلية. وعلى أهمية الإعلان العالمي الأول حول حقوق الطفل إلا أن هذه الوثيقة تعتبر قراراً غير ملزم للجمعية العامة للأمم المتحدة.

ولقد ركّز إعلان حقوق الطفل على الرعاية الاجتماعية والنفسية للأطفال مؤكداً أنه يحق للأطفال أن يكونوا «بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة» في جميع الأحوال ووفقاً للإعلان، حيث يجب أن يتمتع كل طفل، دون إستثناء، بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان.

كما نصّ الإعلان على وجوب تمتع كل طفل بالحماية من جميع أشكال الإهمال والقسوة والإستغلال، على أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الموجه للمسؤولين عن تعليمه وتوجيهه، حسبما نص الإعلان. وإختتمت الجمعية العامة الأممية الإعلان بأنه يجب أن يتمتع كل طفل بطفولة سعيدة، وينعم من أجله ومن أجل المجتمع بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان.

كما دعا الإعلان الآباء والأمهات والرجال والنساء والأفراد والمنظمات الخيرية والسلطات المحلية والحكومات الوطنية إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لتطبيقها من خلال التشريعات والتدابير الأخرى التي تُتخذ تدريجياً وفقاً للمبادئ العشرة.

وبعد 30 عاماً على إعلان 1959، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية حقوق الطفل في 20 شباط (فبراير) من عام 1989. وقد دخلت الإتفاقية، التي تُعد أول إتفاقية دولية ملزمة قانوناً وتؤكد على ضرورة تمتع الأطفال بجميع حقوق الإنسان، حيز التنفيذ في أيلول (سبتمبر) من عام 1990.

إعلان حقوق الطفل

أقرت اللجنة الاجتماعية والإنسانية والتعاونية للجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1959 الإعلان العالمي لحقوق الطفل. وقد نصت ديباجته على تمكين الطفل من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها بحقوقه وحرية الطبيعية، ودعت الآباء والأمهات، الرجال والنساء، المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجياً ووفقاً للمبادئ العشرة التي جاء بها الإعلان. وتتمثل هذه المبادئ العشرة التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959 فيما يلي:

1 - تَمَنُّع كل طفل دون إستثناء أو تفریق أو تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته بجميع الحقوق المقررة في الإعلان.

2 - تَمَنُّع الطفل بحماية خاصة وبتشريع وغيره من الوسائل لإتاحة نموه نمواً سليماً في جو من الحرية و الكرامة، وتكون مصلحته العليا محل الإعتبار الأول في سنّ القوانين لهذه الغاية.

3 - الحق في أن يكون له إسم وجنسية.

4 - الحق بفوائد الضمان الاجتماعي، وفي تمتعه وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده.

5 - كما ومن حقه الحصول على القدر الكافي من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية.

6 - تَمَنُّع الطفل المعاق بدياً أو عقلياً أو إجتماعياً بالمعالجة والتربية و العناية الخاصة بذلك.

7 - حق الطفل برعاية والديه له في ظل مسؤوليتهما، وعدم جواز فصل الصغير عن أمه إلا في ظروف إستثنائية، مع وجوب تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأم وأولئك المُفْتَقِرِينَ إلى كفاف العيش من المجتمع والسلطات المحلية.

8 - حق الطفل في تلقي التعليم المجاني والإلزامي في مراحله الإبتدائية على الأقل، على أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه. كما وجوب إتاحة الفرصة للطفل للعب واللهو.

9 - وجوب أن يكون الطفل في جميع الظروف من بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

10- وجوب تمتع الطفل بالحماية من جميع صور القسوة والإستغلال، مع حظر الإتجار به وإستخدامه قبل بلوغه السن الأدنى الملائم، وحظر حمله على العمل.

إحاطة الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز.

أن إعلان حقوق الطفل الذي أصدرته الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1959 يمكن إعتباره خطوة متقدمة تجاه تقرير حقوق الطفل التي يجب أن يتمتع بها من أجل طفولة سعيدة ونمو طبيعي سليم لشخصه في جو من الحرية و

الكرامة حيث تصبح مصلحته العليا محل الإعتبار الأول في تشريع القوانين. من ناحية أخرى فإن تجريد هذا الإعلان صفته الإلزامية لا يترتب أي إلتزام قانوني على عاتق الدول باحترام المبادئ الواردة فيه بشأن حقوق الطفل، ومن ناحية أخرى لأنه لم يتناول وضع الطفل إزاء العدالة الجنائية، ولم يتعرض لدور قانون العقوبات في حماية الأطفال إلا بصورة جزئية.

إتفاقية حقوق الطفل

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة «إتفاقية حقوق الطفل» التي أعدت مشروعها لجنة حقوق الإنسان في الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل في 1989/11/20. وقد دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ في 1990/9/2 وتعتبر الإتفاقية الصك القانوني الدولي الأول الذي يُلزم الدول الأطراف قانوناً بدمج مرجعيات القانون الإنساني الدولي مع حقوق الطفل. كما تُعتبر الإتفاقية أول وثيقة دولية تُلزم الدول بقوة القانون مراعاة حقوق الطفل والتقدير بها أثناء وضع التشريعات الوطنية والمحلية من أجل ضمان المصلحة العليا للطفل.

وتتحدث الإتفاقية، التي صادق عليها 193 طرف، وتوضح بشكل صريح التفضيل في مراعاة حقوق الأطفال بالإستناد إلى معايير قانونية وإنسانية ملزمة. وهي إتفاقية عالمية تهتم بجميع الأطفال دون تمييز أو إعتبارات السن أو الجنس أو اللون أوالدين أو اللغة أو الإلتناء السياسي أو العرقي أو الإجتماعي. وهي المرة الأولى التي يتم فيها تحديد السن الأقصى للطفل (والذي هو دون سن الثامنة عشرة) على يد وثيقة دولية، ذلك ما لم يحدد التشريع الوطني سناً أقل منه.

بالمصادقة على هذا الصك أو الإلتزام إليه تكون الحكومات الوطنية قد ألزمت نفسها حماية وضمن حقوق الأطفال. كما تكون قد أقرت مسؤولياتها تجاه هذا الإلتزام أمام مواطنيها كما أمام المجتمع الدولي. حيث تُلزم الإتفاقية الدول الأطراف بتطوير وتنفيذ جميع إجراءاتها وسياساتها على ضوء المصالح الفضلى للطفل .

تتضمن الاتفاقية 54 مادة، وبرتوكولان إختياريان. وهي توضح بطريقة لا تُبَس فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في كل وأي مكان دون تمييز. ونصت الإتفاقية على هذه الحقوق والتي تتمثل في: حق الطفل في البقاء، الحق في التطور والنمو إلى أقصى حد، الحق في الحماية وعدم سوء المعاملة والإستغلال، الحق في المشاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافية والإجتماعية.

كما تتلخص مبادئ الإتفاقية الأساسية في: عدم التمييز؛ تضافر الجهود من أجل المصلحة الفضلى للطفل؛ الحق في الحياة؛ الحق في البقاء؛ الحق في النماء؛ وحق إحترام رأي الطفل. وقد نصت الإتفاقية على كل حق من الحقوق بوضوح. هذا وقد وضعت الإتفاقية معايير خاصة بالرعاية الصحية والتعليم والخدمات الإجتماعية والمدنية والقانونية المتعلقة بالطفل من أجل حماية حقوقه.

أما أهم المبادئ العامة التي نصت عليها إتفاقية حقوق الطفل فهي:

- الإلتزام بالمساواة بين كل الأطفال دون أي شكل من أشكال التمييز .
- يولى الإعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع ما يُتخذ من سياسات وتدابير وإجراءات تتعلق بالطفل.
- العمل على بقاء الطفل وتنميته.
- مراعاة حق الطفل في ممارسة حقوقه والمشاركة في جميع الأمور التي تتعلق به.

■ التوازن بين مسؤولية الوالدين عن تربية الطفل ومسؤولية الدولة عن تقديم الدعم والمساعدة للوالدين للإضطلاع بمسئوليتيهما.

■ تضمين الإتفاقية نصوصاً تفصيلية لبيان حقوق الطفل ومضامينها في كافة مجالات الطفولة.

وبالرغم من الأهمية المرجعية الدولية، القانونية والإلزامية لإتفاقية حقوق الطفل إلا أنه تجدر الإشارة إلى التالي:

■ تعريف وتحديد سن الطفولة

لقد عرّفت الإتفاقية الطفل بـ «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه»، أي إحترام القوانين الوطنية في شأن تحديد سن الطفولة. ومع الإقرار بأن الأمم المتحدة تمارس ضغوطاً مستمرة على الحكومات للإلتزام بتنفيذ ما جاء في تلك الإتفاقية كاملاً بصرف النظر عن القوانين المحلية، إلا أن هذا يفتح الباب واسعاً لإنتهاك حقوق الأطفال خاصة الطفلات (كما في حال الزواج المبكر وتحديد سن النضج محلياً)، كما وأيضاً في فقدان الحماية الذي يسقط عن الطفل بشكل تلقائي حين بلوغه سن النضوج وفقاً للأحكام والقوانين المحلية.

■ المصلحة الفضلى للطفل والإلزامية الإتفاقية

بالرغم من إلزامية الإتفاقية القانونية التي يتوجب على الدول تطبيقها ومراعاة مصلحة الأطفال الفضلى خاصة في قضايا الرعاية، إلا أن القوانين المحلية في غالبية الدول العربية في قضية رعاية وحضانة الأطفال ما زالت تسمو على الإتفاقية والإلزاميتها.

■ إساءة معاملة الأطفال خاصة في الصراع المسلح، بما في ذلك الذين يعيشون تحت الإحتلال

بالرغم من تضمين الإتفاقية مواد تدعو إلى مناهضة ظاهرة الإساءة إلى الطفل، وإلى حث الدول الأطراف على إتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كل أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة والإستغلال، إلا أن ذلك لم يكن كافياً لحماية الأطفال والطفلات من التعرض لكافة أشكال الخطر في الصراعات المسلحة، الأمر الذي دفع مجلس الأمن الدولي إلى إصدار مجموعة من القرارات (1261، 1265، 1296، 1314، الخ..) التي تدعو إلى حماية الأطفال والطفلات والنساء في الصراعات المسلحة، إلى جانب دعوتها إلى قضايا أخرى ■

2014

إعلان حقوق الطفل

إعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14)

المؤرخ في 20 تشرين الثاني (نوفمبر) 1959

الدباجة

لما كانت شعوب الأمم المتحدة، في الميثاق، قد أكدت مرة أخرى إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمه، وعقدت العزم على تعزيز التقدم الإجتماعي والإرتقاء بمستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الأمم المتحدة، قد نادى، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر، ولما كان الطفل يحتاج، بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلى حماية وعناية خاصة، وخصوصاً إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده،

وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نُص عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام 1924 وإعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الأطفال،

وبما أن للطفل على الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها، فإن الجمعية العامة،

تصدر رسمياً «إعلان حقوق الطفل» هذا لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، وتدعو الآباء والأمهات، والرجال والنساء كلاً بمفرده، كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجياً وفقاً للمبادئ التالية:

المبدأ الأول

يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا إستثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفرقة أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

المبدأ الثاني

يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يُمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والإجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الإعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث

للطفل منذ مولده حق في أن يكون له إسم وجنسية.

المبدأ الرابع

يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم. وعلى هذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمين قبل الوضع وبعده وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس

يجب أن يحاط الطفل المعوق جسدياً أو عقلياً أو إجتماعياً بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

المبدأ السادس

يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو متكاملة التفتح، إلى الحب والتفهم. ولذلك يراعى أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، وعلى أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز، إلا في ظروف إستثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش. ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

المبدأ السابع

للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانياً وإلزامياً، في مراحله الإبتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، على أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضواً مفيداً في المجتمع. ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه. وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه. ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها. وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن

يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع

يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والإستغلال. ويحظر الإتجار به علي أية صورة. ولا يجوز إستخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صناعة تؤدي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلق.

المبدأ العاشر

يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربى علي روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلي الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر ■

مقدمة

■ إنفاقية حقوق الطفل، التي تستند إلى أنظمة قانونية وتقاليد ثقافية متنوعة، تُشكّل مجموعة من المعايير والالتزامات المتفق عليها عالمياً وغير الخاضعة للتفاوض.

وتوضح هذه المعايير التي يطلق عليها أيضاً حقوق الإنسان، الحد الأدنى من الإستحقاقات والحريات التي يجب على الحكومات إحترامها، وهي مبنية على إحترام كرامة الفرد وذاته دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو القدرات، لذلك تنطبق جميع هذه المعايير على البشر في كل مكان. وتلزم هذه الحقوق الحكومات والأفراد على حد سواء بعدم إنتهاك الحريات المماثلة للآخرين. وهي وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة؛ و ترتبط ببعضها إرتباطاً وثيقاً بحيث يستحيل إعطاء الأولوية لأحد الحقوق على حساب حقوق أخرى.

■ تُعتبر إنفاقية حقوق الطفل الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى الحقوق الثقافية والإجتماعية والإقتصادية؛ ففي عام 1989، أقرّ زعماء العالم بحاجة أطفال العالم إلى إنفاقية خاصة بهم، لأنه غالباً ما يحتاج الأشخاص دون الثامنة عشرة إلى رعاية خاصة وحماية لا يحتاجها الكبار، كما أراد الزعماء أيضاً ضمان إعتراف العالم بحقوق الأطفال.

■ تتضمن الإنفاقية 54 مادة، وبرتوكولان إختياريان. وهي توضّح بطريقة لا لبس فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان - ودون تمييز، وهذه الحقوق هي: حق الطفل في البقاء، والتطور والنمو إلى أقصى حد، والحماية من التأثيرات المضرة، وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافية والإجتماعية.

■ تتلخص مبادئ الإنفاقية الأساسية الأربعة في: عدم التمييز؛ تضافر الجهود من أجل المصلحة الفضلى للطفل؛ والحق في الحياة، والحق في البقاء، والحق في النماء؛ وحق إحترام رأي الطفل. وكل حق من الحقوق التي تنص عليه الإنفاقية بوضوح، يتلائم بطبيعته مع الكرامة الإنسانية للطفل وتطويره وتنميته المنسجمة معها. وتحمي الإنفاقية حقوق الأطفال عن طريق وضع المعايير الخاصة بالرعاية الصحية والتعليم والخدمات الإجتماعية والمدنية والقانونية المتعلقة بالطفل.

وبموافقتها على الإلتزام (بتصديقها على هذا الصك أو الإنضمام إليه) تكون الحكومات الوطنية قد ألزمت نفسها بحماية وضمان حقوق الأطفال، ووافقت على تحمل مسؤولية هذا الإلتزام أمام المجتمع الدولي. وتُلزم الإنفاقية الدول الأطراف بتطوير وتنفيذ جميع إجراءاتها وسياساتها على ضوء المصالح الفضلى للطفل ■

اتفاقية حقوق الطفل (1)

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أنه وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم، وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرفعي الإجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، وإتفقت على ذلك، وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،

وإقتناعاً منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الإضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وإذ تقر بأن الطفل، كي تتزرع شخصيته تزرعاً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

وإذ ترى أنه ينبغي إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء، وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذُكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل الذي إعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 والمُعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين 23 و 24) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة 10) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها «أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها» وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الإجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الإهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة،

(1) إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني (نوفمبر) 1989. تاريخ بدء التنفيذ: 2 أيلول (سبتمبر) 1990، وفقاً للمادة 49.

وإذ تُسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه وترعرعاً متناسقاً،
وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية،
قد إتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الإتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة 2

1 - تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الإتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الإجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المُعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة 3

1 - في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يُولى الإعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

2- تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ، تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملزمة.

3- تكفل الدول الأطراف أن تنقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة 4

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملزمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة 5

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الإقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفرُوا

بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المُعترف بها في هذه الإتفاقية.

المادة 6

- 1- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.
- 2 - تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة 7

- 1- يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في إسم والحق في إكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.
- 2- تكفل الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني وإلتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حينما يُعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة 8

- 1- تتعهد الدول الأطراف بإحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، وإسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يُقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.
- 2- إذا حُرِم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تُقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة 9

- 1- تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، إن هذا الفصل ضروري لمصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين إتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.
- 2- في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة، تُتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للإشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.
- 3- تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الإحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية وإتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.
- 4- في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء إتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للإحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء إحتجاز الدولة للشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الإقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لمصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين).

المادة 10

- 1- وفقا للإلتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.
- 2- للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الإحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية وإتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف إستثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقاً للإلتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل والديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الإتفاقية.

المادة 11

- 1- تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.
- 2- وتحقيقاً لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد إتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الإنضمام إلى إتفاقات قائمة.

المادة 12

- 1- تكفل الدول الأطراف في هذه الإتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الإعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.
- 2- ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الإستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة 13

- 1- يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي إعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.
- 2- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:
(أ) إحترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،
(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 14

- 1- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.
- 2- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة.
- 3- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحرريات الأساسية للآخرين.

المادة 15

- 1- تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الإجتماع السلمي.

2- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة 16

- 1- لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
- 2- للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة 17

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الإجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الإجتماعية والثقافية ، للطفل ووفقاً لروح المادة 29،

- ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،
- ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،
- د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للإحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،
- هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الإعتبار.

المادة 18

- 1- تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع إهتمامهم الأساسي.
- 2- في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الإتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الإتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين ولأوصياء القانونيين في الإضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.
- 3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الإنتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة 19

- 1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الإستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الإقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج إجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الإقتضاء.

المادة 20

- 1- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصلحة الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.
- 2- تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.
- 3- يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لإستصواب الإستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة 21

- تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الإعتبار الأول والقيام بما يلي:
- (أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الإقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،
 - (ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن إعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدي أسرة حاضنة أو متبينة، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،
 - (ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،
 - (د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع،
 - (هـ) تعزز، عند الإقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو إتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة 22

- 1- تتخذ الدول الأطراف في هذه الإتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجيء، أو الذي يُعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبة في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الإتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها.
- 2- ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجيء لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته،

يُمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الإتفاقية.

المادة 23

1- تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المُعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز إيمانه على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

2- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المُعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهناً بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يراعونه.

3- إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المُعوق، تُوفّر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المُعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الإدماج الإجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

4- على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المُعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبراتها في هذه المجالات. وتراعي بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة 24

1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يُحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2- تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في إعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها،

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 25

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة 26

1- تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الإنتفاع من الضمان الإجتماعي، بما في ذلك التأمين الإجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني.

2- ينبغي منح الإعانات، عند الإقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة 27

1- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والإجتماعي.
2- يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3- تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقديم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

4- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. ويوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الإنضمام إلى إتفاقات دولية أو إبرام إتفاقات من هذا القبيل، وكذلك إتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة 28

1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع،

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، وإتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات،

(د) جعل المعلومات والمباديء الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم،

(هـ) إتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الإتفاقية.

3- تقوم الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعي بصفة خاصة إحتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 29

- 1- توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:
 - أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،
 - ب) تنمية إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمباديء المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،
 - ج) تنمية إحترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،
 - د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدافة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،
 - هـ) تنمية إحترام البيئة الطبيعية.
- 2- ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يُفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهناً على الدوام بمراعاة المباديء المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة 30

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو إستعمال لغته.

المادة 31

- 1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الإستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.
- 2- تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والإستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة 32

- 1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الإستغلال الإقتصادي ومن أداء أي عمل يُرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الإجتماعي.
- 2- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:
 - أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للإلتحاق بعمل،
 - ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،
 - ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة 33

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الإستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع إستخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة وإلتجار بها.

المادة 34

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال الجنسي والإنتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

- (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،
- (ب) الإستخدام الإستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،
- (ج) الإستخدام الإستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة 35

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع إختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإلتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة 36

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الإستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

المادة 37

تكفل الدول الأطراف:

- (أ) ألا يُعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تُفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،
- (ب) ألا يُحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري إعتقال الطفل أو إحتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأً أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،
- (ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية وإحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي إحتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يُفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يُعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على إتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الإستثنائية،
- (د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة 38

1- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن إلتزام هذه القواعد.

- 2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة إشتراكاً مباشراً في الحرب.
- 3- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.
- 4- تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة 39

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الإستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، وإحترامه لذاته، وكرامته.

المادة 40

- 1- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه إنتهك قانون العقوبات أو يُتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يُعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز إحترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل وإستصواب تشجيع إعادة إدماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.
- 2- وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:
- (أ) عدم إدعاء إنتهاك الطفل لقانون العقوبات أو إتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها
- (ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه إنتهك قانون العقوبات أو يُتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:
- «1»- إفتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون.

- «2»- إخطاره فوراً ومباشرة بالتهمة الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الإقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.
- «3»- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يُعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.
- «4»- عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الإقرار بالذنب، وإستجواب أو تأمين وإستجواب الشهود المناهضين وكفالة إشتراك وإستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.
- «5»- إذا إعتبر أنه إنتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك.
- «6»- الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.
- «7»- تأمين إحترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.

- 3- تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم إنتهكوا قانون العقوبات أو يُتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لإنتهاك قانون العقوبات،
(ب) إستصواب إتخاذ تدابير عند الإقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية إحتراماً كاملاً.
4- تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والإختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة 41

ليس في هذه الإتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاءً إلى أعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:
(أ) قانون دولة طرف، أو،
(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة 42

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الإتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة 43

- 1- تُنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في إستيفاء تنفيذ الإلتزامات التي تعهدت بها في هذه الإتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.
- 2- تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الإتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الإعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.
- 3- يُنتخب أعضاء اللجنة بالإقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها.
- 4- يجري الإنتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل إنتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يُعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً ألفبائياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم، ويُبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الإتفاقية.
- 5- تُجرى الإنتخابات في إجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلي عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الإجتماعات، التي يُشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصاباً قانونياً لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.
- 6- يُنتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة إنتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الإنتخاب الأول تنقضي بإنقضاء سنتين، وبعد الإنتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الإجتماع بإختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

- 7- إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو إستقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تُعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهناً بموافقة اللجنة.
- 8- تضع اللجنة نظامها الداخلي.
- 9- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.
- 10- تُعقد إجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة إجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا إقتضى الأمر، في إجتماع للدول الأطراف في هذه الإتفاقية، رهناً بموافقة الجمعية العامة.
- 11- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لإضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الإتفاقية.
- 12 - يحصل أعضاء اللجنة المُنشأة بموجب هذه الإتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقاً لما قد تقررته الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة 44

- 1- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي إعتدتها لإنفاذ الحقوق المُعترف بها في هذه الإتفاقية وعن التقدم المُحرز في التمتع بتلك الحقوق:
- (أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الإتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،
- (ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.
- 2- تُوضح التقارير المُعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالإلتزامات المُتعهد بها بموجب هذه الإتفاقية إن وُجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الإتفاقية في البلد المعني.
- 3- لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولاً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة 1(ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.
- 4- يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الإتفاقية.
- 5- تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الإقتصادي والإجتماعي، تقارير عن أنشطتها.
- 6- تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجُمهور في بلدانها.

المادة 45

- لدم تنفيذ الإتفاقية علي نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الإتفاقية:
- (أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون مُمثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الإتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبيراتها بشأن تنفيذ الإتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الإتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،
- (ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه

المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة وإقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والإقتراحات،
ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل،
د) يجوز للجنة أن تقدم إقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين 44 و 45 من هذه الإتفاقية. وتحال مثل هذه الإقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتُبلّغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة 46

يُفتح باب التوقيع على هذه الإتفاقية لجميع الدول.

المادة 47

تخضع هذه الإتفاقية للتصديق. وتُودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 48

يظل باب الإنضمام إلى هذه الإتفاقية مفتوحاً لجميع الدول. وتُودع صكوك الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 49

1- يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- الدول التي تُصدق على هذه الإتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين، يبدأ نفاذ الإتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو إنضمامها.

المادة 50

1- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخضاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الإقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

2- يبدأ نفاذ أي تعديل يتم إعماده وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة عندما تُقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بأغلبية الثلثين.

3- تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الإتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 51

1- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الإنضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الإتفاقية وغرضها.

3- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول إعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة 52

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الإتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الإنسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة 53

يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الإتفاقية.

المادة 54

يودع أصل هذه الإتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الإتفاقية ■

كتب «برنامج التثقيف الحزبي»

- الكتاب الأول: في البناء الحزبي.
- الكتاب الثاني: في البناء الديمقراطي.
- الكتاب الثالث: الصهيونية.. في الخلفية التاريخ والحركة السياسية.
- الكتاب الرابع: في تطور القضية الوطنية.
- الكتاب الخامس: اللاجئين والعودة.. في القضية والحركة الجماهيرية.
- الكتاب السادس: الجبهة الديمقراطية.. النشأة والمسار.
- الكتاب السابع: في العلمانية.
- الكتاب الثامن: مساهمات في العلمانية.
- الكتاب التاسع: في السلاح والسياسة (1).
- الكتاب العاشر: نحو حزب طليعي جماهيري متجدد.
- الكتاب الحادي عشر: مخاض التجديد.
- الكتاب الثاني عشر: جماهيرية الحزب.
- الكتاب الثالث عشر: البرنامج السياسي.. محطات.
- الكتاب الرابع عشر: اتحاد الشباب الديمقراطي «أشد».
- الكتاب الخامس عشر: حول النقابات والنضال المطليبي.
- الكتاب السادس عشر: ملف المساواة - المرأة.. قضية وحقوق (1).